

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع:

قسم: الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة الرشوة في القطاع العام وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون القضائي

تحت إشراف الأستاذة :

- وافي حاجة

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالبة :

- قانة كوثر

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بن بدة عفيف

الدكتور

مشرفا مقرر

وافي الحاجة

الدكتورة

مناقشا

بن طرية معمر

الدكتور

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: 2020/06/28

إهداء

أهدي تخرجي إليكما يا من أحمل اسمكما بكل افتخار إليكما
يا قدوتي ونبراسي الذي ينير دربي إليكما يا من أعطيتموني ولا زال
عطائكما بلا حدود فمهما وصفت فيكم او عبرت عن مشاعري فلم اوفي
حقكم فأنتم رحمة الله لي في هذه الحياه يا من أدين لكم بحياتي ابي
الحبيب إليكي يا بسمه حياتي وسر وجودي يا من دعائي سر نجاحي
يانبع الحنان وجنة الدنيا وقره عيني ومصباح حياتي وضياؤها أُمي
الحبيبه إليكم ياسندي ورزاح ظهري إلى فلدة كبدي إبني عماد الدين
واخواتي وزوجات إخوتي اليك يا خالتي الى كل الأصدقاء وخاصة
بقلول رجاء التي امضينا مشوارنا الجامعي بحلوه ومره وكل من شاركني
فرحتي وكل من أحبني وإليك يا من تقراء.

الشكر

صدق "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وإمتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيماً لشأنه ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى آله و بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي لإتمام هذا .أصحابه وأتباعه وسلم البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين الذين أعانوني و شجعوني على الإستمرار في مسيرة العلم والنجاح، وإكمال الدراسة الجامعية و البحث؛ كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفتني بإشرافها على مذكرة بحثي الأستاذ الدكتور " الوافي الحاجة" التي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفاء حقها بصبرها الكبير علي، ولتوجيهاتها العلمية التي لا تقدر بثمن؛ والتي ساهمت بشكل كبير في إتمام وإستكمال هذا العمل؛ إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية و عمال الادارة اجمع وخاصة مصلحة التربصات و اخص بالذكر ؛ كما أتوجه " الاستاذ المحترم الذي لم يبخل عليا و لو بالقليل " بن بكرة عفيف بخالص شكري وتقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز و رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن " .إتمام هذا العمل أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين

قائمة المختصرات :

ق: القانون.

الترميز : معنى الرمز.

د : دستور الجزائر.

ق.ا.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

ج : جزء

ط : طبعة

ع : عدد

س : سنة

ص : صفحة

م : المادة

مقدمة

إن جريمة الرشوة من أخطر جرائم الفساد التي صاحبت في ظهورها ونشأتها، البوادر الأولى الظهور فكرة الدولة، أين نمت هذه الجريمة و تفتت بين مختلف الأوساط الاجتماعية داخل هذه الأخيرة، ونظرا لما تخلفه من تأثيرات سلبية تمس الكيان الاجتماعي والاقتصادي والأخلاقي داخل المجتمعات التي تعاني منها، سارعت كل الدول إلى تجريمها وإحاطتها بجملة من الأحكام العقابية الصارمة، وهذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال تضمينه الجريمة الرشوة في نصوص قانون العقوبات التقليدي التي سرعان ما ثبت عجزها عن ردع هذه الجريمة ، أين قام المشرع و على خلفية مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 بالغاها و تعويضها بمواد قانونية جديدة استحدثت بموجب قانون خاص هو القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث أصبح هذا الأخير السيد القانوني لتجريم الرشوة في القطاع العام الجزائري .

أضفى المشرع طابع الخصوصية على جريمة الرشوة و جرائم الفساد بصفة عامة ، من خلال إدراجها ضمن قانون خاص مستقل عن قانون العقوبات ، مما يعكس نية المشرع في إرساء منظومة قانونية تحقق الردع الذي فشل القانون عن تحقيقه بصدد هذه الجريمة التي أصبحت تشهد تطورا عاليا وتقشيا سريعا داخل الدولة الجزائرية. أتى القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بجملة من الأحكام القانونية المستحدثة والخاصة بجريمة الرشوة، تتلخص فيما يلي

تبسيط مفهوم الموظف العمومي وتوحيده بين مختلف صور جريمة الرشوة، سعيا من المشرع إلى تجنب عيوب هذا المفهوم في ظل قانون العقوبات أين كان يشهد نسبة عالية من الغموض واللبس وكما أنه كان شديد التنوع وغير موحد يختلف باختلاف شكل الجريمة. : شمولية مفهوم الموظف العمومي لمختلف الفئات التي يحتمل ارتكابها لجريمة الرشوة، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص الأخذ بنظام ثنائية الرشوة والاستغناء عن نظام وحدة الرشوة، سعيا من المشرع إلى توحيد المراكز القانونية بين مرتكبي جريمة الرشوة مهما كانت صورة جريمته.

و توسيع مجال تجريم الرشوة ليشمل القطاع الخاص علاوة عن القطاع العام، الأمر الذي يعتبر

من أهم ما جاء به هذا القانون بصدد تجريمه للرشوة، إلى جانب إسقاطه أحكام جريمة رشوة الموظف العمومي، على الموظف العمومي الأجنبي وموظف المؤسسات الدولية العمومية.

ولعل من أبرز وأهم المواضيع التي أثارت الاهتمام والانشغال بمعالجتها، هي ظاهرة جريمة الرشوة في القطاع العام، وما له من تداعيات على منظومات الدول وكيانها المهدد بفعل هذه الظاهرة، مما دفع بالمشرع إلى تجريمها والمعاقبة عليها بكل حزم وصرامة، ذلك لأن دور الدولة يتجلى في حماية القطاع العام والمصالح العامة المعهودة للموظفين العموميين ومن في حكمهم، الذين يتسلمون المال العام بحكم وظائفهم أو بسببها، مما يسهل عليهم

أسباب اختيار هذا الموضوع

تعود دوافع اختياري للبحث في هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب الموضوعية والذاتية، تقف وراء اختياري لدراسة جريمة الرشوة

الأسباب الموضوعية

تقف خلف اختياري لهذه الدراسة عديد الأسباب الموضوعية، تبرز عند قمتها خطورة هذه الجريمة ليس فقط على الشخص مرتكبها ومكان تواجده ، وإنما الخطورة الجسيمة التي تنتسم بها وتوجهها نحو المجتمع ككل، فالدولة مجتمع والرشوة آفة تلاحق اقتصاد الدولة ،وبالتالي فهي سرطان ينخر اقتصاديات الفرد داخل المجتمع ويؤثر على جل الكيانات داخل هـ، الأمر الذي يدفعنا نحو دراسة هذه الجريمة ورفع اللبس والغموض عن المواد القانونية التي تحكمها وتنظمها من ناحية التجريم والعقاب ، للكشف عن الجهود المعتبرة التي تبذلها

الدولة في إطار سياستها في محاربة الفساد بصفة عامة ومحاربة جريمة الرشوة بصفة خاصة.

أهمية الموضوع

الذي سوف نتطرق إليه بالدراسة والتحليل وكذا النقاش، للوقوف على أهم الأسباب و الإشكالات التي تتعرض القضاء عليه

الناحية العملية :

تظهر أهمية دراسة جريمة الرشوة في القطاع العام وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري، في أن الموضوع في حد ذاته جدير بالبحث والدراسة، لأن الأموال العمومية عامل أساسي للتحويلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة، وذلك بالوقوف على الجريمة الاختلاس التي تمس بالمال العام، مع بيان بنيانها القانوني (أركانها)، وكذلك الجزاءات المقررة لها، بالإضافة إلى آليات مكافحتها وقمعها، مع دراسة ومعرفة الإجراءات الخاصة بمتابعة الجريمة على الصعيدين المحلي والدولي، سواء المنصوص عليها وفق قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة، كذلك المتعلقة بتسهيل متابعة الجريمة كالتسرب والترصد الإلكتروني والتسليم المراقب، مما له بالغ الأهمية عند المختصين في الدراسات القانونية

إن الانتشار الكبير الذي شهدته الدولة في الآونة الأخيرة للجرائم الماسة بأموالها العامة على غرار جريمة الاختلاس، والأضرار الناتجة عنها سواء على الفرد أو المجتمع، تتطلب تكثيف الجهود الرامية لمحاصرة الأفعال الماسة بالمال العام، كون لها تأثير على الاستقرار والثقة في الدولة ، إذ يعد الاستقرار المالي من أهم مظاهر الثبات من الناحية الاقتصادية، أما من ناحية أخرى فإن إخراج تلك النصوص والقوانين المقررة لردع جريمة

اختلاس الأموال العمومية للتطبيق العملي من طرف الأجهزة المختصة بذلك، لتيسير عملية متابعة ومحاربة هذه

إشكالية الدراسة

نظم المشرع الجزائري جريمة الرشوة سعيا منه لصيانة الأداة الحاكمة، وحماية نزاهة الوظيفة العمومية مما يمكن أن يلحقها جراء تفشي هذه الأخيرة لجريمة الرشوة في ظل القانون /06 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بآليات المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي بقصد التعرض لتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية، كما اعتمدت على المنهج المقارن عند التعرض لمقارنة النصوص القانونية الملغاة من ه قانون العقوبات والتي كانت تحكم جريمة الرشوة مع نظيراتها من قانون الوقاية والفساد ومكافحته .المكرسة بموجبها جريمة الرشوة.

و هذا ام دفعني للوقوف عند جملة من التساؤلات على رأسها: ما الجديد الذي أتى به هذا القانون بصدد التجريم والعقاب على جريمة الرشوة؟ وهل نجح هذا القانون في الإلزام بجميع أشكال هذه الأخيرة التي تشهد تطورا عاليا داخل المجتمع؟

وما مدى نجاعة أحكامه في تحقيق الردع لهذه الجريمة؟

و ما مدى مساهمتها في الحد أو حتى الإنقاص من تفشي هذه الجريمة داخل المجتمع؟ وما مدى اعتبار هذه الخطوة التي أتاها المشرع عند إفراده لجريمة الرشوة ضمن قانون خاص، خطوة ناجحة تمحو الفشل الذريع الذي حققه قانون العقوبات التقليدي؟ جريمة بتكوين متخصصين في هذا المجال.

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لجريمة الرشوة

المبحث الأول: ماهية جريمة الرشوة

المبحث الثاني: أركان جريمة الرشوة

الفصل الثاني: مكافحة جريمة الرشوة طبقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته

المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة الرشوة طبقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته

المبحث الثاني : قمع جريمة الرشوة طبقا الوقاية من الفساد ومكافحته منه (الجزاءات و العقوبات

الفصل الاول
الإطار المفاهيمي لجريمة
الرشوة

تمهيد

إن الخطورة التي تكتسبها جريمة الرشوة، من حيث إصابتها لدواليب النظام الإداري بالشلل والحد من فاعليته في تحقيق أهداف المجتمع¹، وما تشكله من تهديد لكيان الدولة استوجب ضرورة الوقاية منها ومكافحتها، ولما كان من مقتضيات القضاء على أي جريمة وجوب الفهم الصحيح لها والإحاطة بأركانها، وعليه وجب التطرق لماهية جريمة الرشوة من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي لها، ثم تبياناً للأنظمة المنتهجة فقها وقانوناً في تجريم الرشوة، بعد ذلك نميز هذه الجريمة عما يشابهها من جرائم أخرى وفقاً للقانون رقم 01 / 06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ - عبد الله البنيان، الرشوة إبطال حق وإحقاق باطل، مجلة الأمن والحياة العدد 62، الرياض، السعودية، 1987، ص11.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة.

الرشوة هي أحد الظواهر الاجتماعية التي لم يسلم منها أي مجتمع كان من المجتمعات، فهي الطريق السهل لقضاء المصالح وتجنب جملة من التعقيدات الإجرائية وهي الوسيلة للحصول على ما هو ليس بحق.

من خلال هذا المبحث سنقوم بتسليط الضوء على مختلف التعاريف اللغوية والاصطلاحية لجريمة الرشوة، وطرح الأنظمة أو المذاهب التي أتبع في إطار تجريمها.

المطلب الأول: تعريف جريمة الرشوة وأنواعها.

لا يخلو تعريف أي مصطلح من قسمين أساسيين هما التعريف اللغوي والاصطلاحي، وهذا ما سنتناوله في الفرعين الواردين أدناه.

الفرع الأول: تعريف الرشوة لغة

جاء في قاموس المحيط أن الرشوة مثلثة الجعل (ج) رشا ورشا ورشة، ورشاه أعطاه إياها وارثشي أخذها واستشري طلبها، والفصيل طلب الرضاع فأرشيته وزاشاه حاباه وصانعه وترشاه لآينه، والرشاء ككساء الحبل كالرشاء بالكسر (ج) آزية ومنزل للقمر، وأرشيته اليقطين والحنظل خيوطهما، والرشاة تي (ج) رشا وكغني الفصيل والبعر يقف فيصيح الراعي - أزشة أزشه - أو أزشة - أزشة فيك خورانه بيده فيعدو، وأرشي فعل ذلك والقوم في دمه شركوا وسلاحهم فيه أشرعوه فيه، والحنظل امتدت أغصانه، والألق جعل لها رشاء وإنك لفترش لفلان مطيع له تابع لمسيرته¹.

الرشوة هي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الأخ والزائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا²

¹ - محي الدين محمد بن يعقوب الفيروز الأبادي، القاموس المحيط، ج4، دار الكتب العربي، لبنان، 1885، ص 334

² - ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني، دار الجيل، تار لسان العرب، لبنان، دون سنة النشر، ص1171

والرشوة مشتقة من يشاء وجمعها أرشي أي حبل يربط في الدلو حتى يتوصل به إلى الماء والكلمة تنطبق بأي صورة من ثلاث صور هي بفتح الراء أو ضمها أو كسرهما، ووجه استخدامها في التعبير عن جريمة الرشوة واضح حيث أن الراشي يستخدم منح أو عرض العطية للوصول إلى هدفه تماما مثل استخدام الحبل للوصول إلى الماء¹.

ويتضح جليا من هذه التعاريف أن الرشوة ما هي إلا دلالة على التدلي من علياء العزة والكرامة إلى سحق الذل والمهانة² الذي يرجى به الوصول إلى هدف وغاية معينة هي أداء الخدمة والمصلحة لصاحب الحاجة ألا وهو الراشي".

أولا : تعريف الرشوة اصطلاحا

لقد تباينت التعريفات التي قيلت في الرشوة ومناطق هذا الاختلاف يعود إلى الاتجاه العلمي لكل فقيه وباحث مما يحتم عليه النظر إلى هذه الجريمة من زاوية دون الأخرى وعليه لم يحصل اتفاق على تعريف جامع مانع لها.

ولهذا سنحاول من خلال هذا الفرع أن نتناول بعض التعاريف ونقوم بتحليلها:

- عرفها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله بأنها دفع المال في مقابل قضاء مصلحة يجب على المسؤول عنها قضاؤها بدونه³، لعل ما يعاب على هذا التعريف أنه حصر المقابل في جريمة الرشوة على المال أي ذا طابع مادي في حين نجد لها صور متعددة في وقتنا الحالي حتى ذات طابع معنوي.

¹ - عبد العزيز محمد حمد سائي، رشوة الموظف العام في القوانين العقابية للدول العربية " دراسة تشريعية مقارنة " المجلة العربية الفقه والقضاء، جامعة الدول العربية، القاهرة، العدد 25، 2001، ص 12.

² - إحسان علي عبد الحسين، النهج الإسلامي في مكافحة الرشوة، بحث قانوني مقدم إلى هيئة النزاهة 2010، ص 06

³ - سعيد بن فهد الزهري القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 23

- كما يرى جمهور من الفقهاء بأن الرشوة هي سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية واستعمال المال لتحقيق المصالح الخاصة¹، فهذا التعريف في شقه الأول يحوي بعض الغموض لأن سوء استخدام المنصب العام هو تعبير فضفاض وواسع يحوي جملة من الجرائم كالاختلاس والغدر واستغلال النفوذ وغيره².
- وقد ورد بأنها "اتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي بها.
- و هناك بعض الفقهاء من يعتبر الرشوة بمثابة عقد بيع يبرم بين الراشي والمرتشي إذا تصبح الوظيفة هنا في مقام سلعة تباع وتشتري.
- وعلى اختلاف هذه التعاريف من حيث الشكل، إلا أن الحاصل هو اتفاق الفقهاء على أن الرشوة هي اتجار بالوظيفة، فالأصل العام هو أن من يتولى وظيفة ما أو يقوم بعمل من الأعمال الوظيفية عليه أن يؤديه بغير مقابل، إلا ما يتقاضاه من راتب أو أجر مشروع من الجهة التي يعمل لديها، فإن شاء عن ذلك فطلب أو قبل أو من باب أولى أخذ المقابل مهما كان نوعه من صاحب المصلحة نظير قيامه بأعمال وظيفته أو امتناعه عن القيام بها أعتبر مرتشياً، مما يجعل هذه التعاريف تحصر جريمة الرشوة في الموظف دون أدنى اعتبار للراشي³. ومن خلال استقراءنا لمختلف التعريفات السابقة وغيرها يتضح لنا أن أغلب الفقه يجعل الوظيفة العمومية مركز انتشار جريمة الرشوة وأساسا يصبوا المشرع إلى حمايته،

¹ - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص10

² - أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني " جرائم الموظفين . جرائم الأعمال , جرم التزوير"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 35

³ - أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة " دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1993، ص 193.

وبالتالي فالهدف من تجريم الرشوة هو حماية النزاهة الوظيفية العمومية . أي للمصلحة العامة . وحياديتها والاحترام الواجب لها¹.

إنه لقيام جريمة الرشوة لابد من وجود طرفين على الأقل، هما الراشي الذي يقدم المقابل لتحقيق مصلحته التي هي بيد المرتشي الذي يتلقى ذلك المقابل مع أن هذا الأخير ملزم بعدم قبول مقابل عن عمله من أي كان إلا من الجهة التي يعمل لديها، الأداء عمل أو الامتناع عن القيام به أو تأخير، بهدف التريح بطريقة غير شرعية، مع العلم أنه قد يتوسع أطراف الجريمة ليشمل الرأش وهو الوسيط بين الراشي والمرتشي، والمستفيد وهو من يوصى له بالمقابل من طرف المرتشي.

ثالثا . الرشوة في الشريعة الإسلامية :

تعتبر الرشوة آفة من الآفات الاجتماعية التي تضر بصحة المواطن وأمنه وقد تكلمت عنها آيات قرآنية وأحاديث نبوية متعددة تنهي عن اجتنابها والمبينة على النحو الآتي

1 - **في القرآن الكريم:** يقول الله تعالى " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ " سورة البقرة الآية 188.

في سورة النساء : يقول الله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ " الآية 29 من سورة النساء.

في سورة المائدة: يقول الله تبارك وتعالى « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ » الآية 02 من سورة المائدة

يدعو الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات الكريمة عباده إلى اجتناب الرشاوى ومدھا للحكام ليأكلوا حقوق غيرهم بالباطل وهم يعلمون انه لا يحل لهم² كما يدعوهم الى

¹ - محمد أحمد مؤنس، جرائم الأموال العامة الرشوة والاختلاس والاستيلاء و الغتر والتريح والإهمال والأضرار العمدي

بالمال العام مقارنة بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون، مصر، 2010، ص62

² - موسى بودهان ، مرجع سابق، ص 13.12 .

الابتعاد عن كل المحرمات والحرص على فعل الخيرات والتعاون ليلقون ثوابا عظيما من عند ربهم .

2 - في السنة النبوية: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم:

. عن عبد الله بن عمر " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي".
نستنتج من قول العلماء أن الراشي هو الذي يمنح العطية أو المزية أي الرشوة أما المرتشي هو الذي تمنح له أو يأخذها وإنما تلحق اللعنة الراشي إذا قصد بها أذية المسلم أو ينال بها مالا يستحق.

أ - تعريف الرشوة في الفقه التقليدي : يعرف الفقه التقليدي الرشوة على أنها " البيع المبرم بين طرفين " أي بين احد الأفراد وبين موظف عمومي يكون المحل هو عمل من أعمال الوظيفة العامة كأن على الموظف أن يؤديه أصلا دون مقابل أداء أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرتشيان مأموريته إذا لو رأينا من هذا المنظور نستخلص أن الرشوة في صورتها التقليدية هي عبارة عن تلاقي إرادتين على جعل معين يقصد به الإخلال بعمل من أعمال الوظيفة العامة التي يختص بها المرتشي¹.

ب- الرشوة بالمعنى الضيق : يشترط في الرشوة بمعناها الضيق على وجود إيجاب وقبول بين الموظف وصاحب المصلحة بمعنى أن تلتقي الإرادتين بين الطرفين على أن يكون احد الأطراف وهو الجاني موظفا عموميا حيث عبروا عنها هؤلاء الفقهاء بالمصطلح "بيع مبرم" أو يطلق عليها مصطلح آخر وهو "الاتفاق"

وقد أعيب على هذا التعريف انه لا يجابه كل صور الفساد التي تنصب على الوظيفة العامة أو الخدمة العامة الأمر الذي جعل المشرع أن يتدخل ليوسع من مفهومه .

¹ - أحمد صبحي العطار، مرجع سابق ، ص 200.

ج- الرشوة بمعناها الواسع :

حيث أن المشرع الجزائري قد وسع في هذا المجال وجعلها لا تقتصر على التلاقي بين الإيجاب والقبول فقط أي على اتفاق أو بيع مبرم بل يكفي أن " يطلب الموظف العمومي " من ذي المصلحة مزية غير مستحقة أو أن " يعرض صاحب المصلحة " هذه المزية على الموظف ومن ناحية أخرى فقد يكون الموظف مختصا أصلا بالعمل وهذه هي الرشوة بمعناها الدقيق كما قد يكون الاختصاص مزعوما¹.

. ومن هذا المنوال نجد أنفسنا أمام نوعين من الرشوة في صورتها البسيطة والتقليدية وهي عبارة عن تلاقي إرادتين على جعل معين بقصد الإخلال بعمل وظيفي على أن يكون الطرف المختص هو الموظف بصفته المرتشي أما النوع الثاني وهو الرشوة الحكيمة وهي جرائم أحقها المشرع حكما بجريمة الرشوة والحكمة من هذا مردها إلى أنها جرائم ينقصها ركن أو بعض أركان في جريمة الرشوة في صورتها التقليدية أو البسيطة .

3 - التعريف الاجتماعي لجريمة الرشوة:

تعتبر الرشوة سلوكا من السلوكات الاجتماعية باعتبار أن الموظف ممثلا للدولة من جهة ومعينا من أجل خدمة المواطن من جهة أخرى وهي سلوكيات تعبر عن الاستجابة التلقائية من طرف الموظف العمومي للتوترات الاجتماعية وهذا العمل الأخلاقي واللاقانوني يجعله في وضعية غير قانونية أمام المجتمع لأنه يأخذ فوائد مقابل الانتهاك والخروج عن القيم الاجتماعية².

¹ - رمسيس بهناء ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، دار الفكر ، القاهرة ، طبعة 1986 ص 19.

² - نصيرة بوعزة ، جريمة الرشوة في ظل القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة ماجستير ، جامعة جيجل ، سنة 2007.2008 ص 09.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة

لكي نتمكن من معرفة الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة يمكن أن نطرح الإشكال الآتي :

ما هي الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة أو بعبارة أخرى ما هو التكييف القانوني لهذه الجريمة ؟ أو بعبارة أخرى هل الجريمة ذات فاعل واحد أم أنها جريمة ثنائية ؟ أي جريمة ذات تعدد ضروري للجناة

- يرى كل من الفقهاء القانون الإيطالي المواد (321،326) والقانون البولندي والقانون الدانمركي أن الرشوة جريمة واحدة مركبة تقع من الراشي والمرتشي كفاعلين أصليين أو من المرتشي كفاعل أصلي والراشي كشريك له بالتحريض أو بالاتفاق أو بالمساعدة ويطلق عليها الجريمة المركبة لأنها تتكون من عدة أفعال فهذا المصطلح قد استعمله الفقه المقارن استعمالاً خاصاً¹

أولاً: في التشريع والفقه المقارنين: (آراء الفقهاء حول ما إذا كانت أحادية أو ثنائية الرشوة)

هناك رأي بعض التشريعات خاصة في القانون الفرنسي خاصة المادتين 177 و 179 والقانون الألماني والسوفيتي والعراقي حيث أن هناك من يعتبر كل فعل من أفعال الرشوة مكوناً لجريمة مستقلة على حدا بمعنى أننا نكون بصدد جريمتين كل منهما ذو فاعل واحد ، الجريمة الأولى هي الرشوة السلبية وتسمى بالارتشاء وهي جريمة الموظف العمومي إذا طلب أو قبل اخذ العطية أو الوعد بها والجريمة الثانية هي الرشوة الايجابية أو الإرشاء وهي الجريمة التي يرتكبها صاحب الحاجة حينما يحاول إرشاء الموظف العمومي أو من في حكمه .

قد يستند الرأي الأول إلى أن الرشوة ، هي جريمة مرتكبة من طرف شخص واحد تربطه بالوظيفة رابطة الولاء والأمانة ، كما أن ليس الموظف وحده يخضع للحماية الجزائية وإنما هي

¹ - فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الكتاب 1992، ص23

الوظيفة نفسها ومن هنا نستنتج أن الجريمة وفقا لرأي الفقهاء أن الجريمة تتكون من فاعل أصلي هو الموظف وفاعل مع غيره أو شريك هو ذو المصلحة أو الحاجة انه ليس من المنطقي تفتيت عنصري الجريمة السلبي والايجابي طالما أن الجريمة مركبة يستلزم قيامها تعد الطرفين وهما الراشي والمرتشي و الآخر على رأسهم الفقيه "جارو" الذي انتقد الفكرة وقال أن الازدواج لا يتفق مع المنطق ولا مع المبادئ القانونية إذ الذي يحرض شخصا بالوعد أو العطاء أو الهدايا على مخالفة القانون وهو الراشي ، وذلك الذي يذعن بقبول الرشوة وهو المرتشي ، كلاهما فاعل لجريمة واحدة ، ولهذا ينبغي أن تطبق على كل منهما عقوبة متساوية ويضيف الفقيه على أن الفعل المشترك بينهما هو العرض والقبول ولا يمكن أن نتصور أن الرشوة جريمة تامة إلا إذا قبل المرتشي العرض . وقبل التعديل المشرع الفرنسي بتاريخ 16 مارس 194 حيث أصبحت الرشوة تتم من جانب الراشي بمجرد عرضه الرشوة كما تتم من المرتشي بمجرد طلبها ولا يشترط الاتفاق في كلتا الحالتين.

ويستند الرأي الثاني إلى أن الأخذ بفكرة الجريمة الواحدة للرشوة هو كون أن الجريمتين مستقلتين عن بعضهما البعض ومنفصلتين الأولى عن الأخرى حيث فكرة الجريمة الواحدة للرشوة من حيث المسؤولية هو الفعل المادي المكون لها من حيث المسؤولية الجزائية وشروطها مركبة كانت أو أم ذات فاعل واحد مساهم معه فاعل أصلي آخر أو شريك على حد تعبيرنا من شأنه أن يؤدي إلى إفلات صاحب الحاجة من العقاب . أمثلة على ذلك : إذا عرض صاحب المصلحة الرشوة على موظف فقبلها ولكنه لم يقم إلا بعمل تحضيري لا جريمة في هذه الحالة إذا طبقنا القواعد العامة للاشتراك إلا إذا اتبع التحريض بالأثر فوقعت الجريمة محل التحريض تامة ومن هذا يمكن القول أن معظم التعريفات اجتمعت على إنها متاجرة بالوظيفة من أجل الحصول على مقابل مالي أي تحويل أو انحراف السلطة العامة لخدمة الأغراض الشخصية¹

¹ -) GOSSENES Win, réglementation nationales.et internationales , conséquences pratique pour les entreprises et programmes et mise en conformité ;revue de droit des affaires internationales n01 forum européen de la communication , paris.1999,p20.

يمكن لذي المصلحة إذا اخذ بمفهوم الجريمة الواحدة في كلا الحالات الثلاثة أن يفلت من العقاب أما إذا التجأ إلى فكرة الجريمة الثنائية للرشوة فإننا نكون أمام صد جريمة رشوة ثنائية ففي هذه الحالات يسأل الجاني بصفته فاعلا أصليا ويضيف البعض أن صاحب المصلحة لا يعتبر شريكا في جريمة الرشوة لأنه يقوم بدور هام في تحقيق النتيجة الإجرامية إن صاحب المصلحة من خلال الدور الذي يقوم به بصفته شريك في الجريمة ممكن له إن يخرج الرشوة إلى حيز التنفيذ لان كل من الراشي والمرتشي استطاعا بدوريهما أن يقوموا سويا في تنفيذ الرشوة وكلاهما على قدم المساواة. إذا لا يمكننا أن نعتبر الراشي شريكا في الرشوة بل هو فاعل اصلي في الجريمة.¹

. موقف المشرع الجزائري من جريمة الرشوة : لقد جرم المشرع الجزائري الرشوة في المادة 25 من قانون الفساد تحت عنوان رشوة الموظفين العموميين حيث حدد العقوبة لها من سنتين الى عشر سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه.....الخ. فمن هنا يتجلى لنا أن المشرع الجزائري قد اخذ بنظام ثنائية الرشوة ، ونقول انه قد أصاب في ذلك إلى حد بعيد لان الراشي مهما كانت الغاية التي يسعى لتحقيقها لا يخول له الأمر اللجوء إلى الرشوة وهذه هي الحقيقة التي تسلم بها الأقلية من المجتمع ، أن اغلب الناس يلتمسون له الأعذار خاصة إذا شاع الفساد في المجتمع.²

¹ - نصيرة بوعزة ، المرجع السابق ، ص 15.

² - هنان مليكة ، استاذة الشريعة بكلية الحقوق ، جامعة ابن خلدون - الجزائر ، دار الجامعة الجديد السنة 2010. ص 57.

الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة الرشوة:

إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا تاما لجريمة الرشوة في المواد المقننة في قانون الفساد رقم 01/06 ، بل تطرق إلى التعريف بأركان الجريمة في المواد 25،27،28، 40 وترك ذلك التعريف للفقهاء واهم تعريف الذي جاء فيه عن جريمة الرشوة على أنها بمثابة اتفاق بين شخصين لعرض احدهما على الآخر مزية غير مستحقة أو وعد بعطية أو فائدة فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته . فالرشوة تعني اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة¹ التي يعهد إليها بالقيام بها للصالح العام وذلك من اجل تحقيق مصلحة خاصة له ، وتعني كذلك انحراف الموظف في أدائه لعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء هذا العمل فهي بمثابة عطاء وأخذ متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة وعلى اثر ذلك تقتضي الصورة الأصلية للرشوة وجود طرفين أساسيين هما الراشي والمرتشي ويمكن أن يكون هناك طرف آخر وهو الوسيط ولذلك فان التعريف القانوني للرشوة العام هي اتفاق بين شخصين يعرض احدهما على الآخر فعلا أو فائدة فيقبلها الآخر لا داء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل

¹ - محمد أحمد مؤنس، مرجع سابق ، ص69.

المطلب الثاني: تمييز جريمة الرشوة عن باقي الجرائم الأخرى

من خلال القانون رقم 01/06 يظهر من الوهلة الأولى بأن بعض الجرائم المنصوص عليها تتشابه إلى حد بعيد مع جريمة الرشوة، وقد تتداخل ويختلط الأمر أحيانا لهذا ومن أجل تسهيل الأمر وبيان مميزات جريمة الرشوة عن غيرها من الجرائم، ارتأينا أن نخصص المطلب الأول لتبيان خصائص هذه الجريمة عن جريمتي استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة، أما فنميزها عن جريمتي الإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا.

الفرع الأول: جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ

سنحاول من خلال هذا الفرع أن نبين أوجه الفرق بين جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ باعتبارها جريمة تقليدية سبق وأن نص عليها قانون العقوبات³ في أولا، وكذا جريمة إساءة استغلال الوظيفة العامة في ثانيا

أولا : جريمة استغلال النفوذ

نصت المادة 32 من القانون رقم 01/06 على أن " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف

¹ - المادة 128 الملغاة من قانون العقوبات.

العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة .

يفهم من نص المادة أعلاه أن جريمة استغلال النفوذ تتحقق عندما يقبل أو يطلب الموظف أو أي شخص مزية غير مستحقة مستغلا نفوذه الحقيقي أو المفترض، بغية الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة، ويعد من وعد أو عرض المزية محرضا والعقوبة الأصلية لهذه الجريمة تتضمن عقوبتين متلازمتين إحداها سالبة للحرية، والأخرى عبارة عن غرامة مالية، وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري في كافة الجرائم المدرجة في القانون رقم 01/06 وقد أصاب في ذلك لأن العقوبة المالية في مثل هذه الجرائم إلى جانب العقوبة البدنية تحقق الردع.

إذا يتضح أن جريمة الرشوة تتحقق متى طلب الموظف أو من في حكمه أو استجاب لطلب يكون الغرض منه الارتشاء، مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته، أما جريمة استغلال النفوذ فتشترط أن يستغل الشخص نفوذه لدى إحدى المصالح العمومية ليتمكن هو أو غيره من الحصول على منافع غير مستحقة.

بالتالي يمكننا حصر النقاط التي تختلف فيها جريمة الرشوة عن جريمة استغلال النفوذ فيما يلي:

- إذا كانت الجريمتان تتفقان في كون الجاني يطلب أو يقبل من صاحب المصلحة مزية غير مستحقة أو وعد بها إلا أن المرتشي يقوم بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته لصالح صاحب المصلحة وبالتالي يشترط أن يكون موظفا عموميا¹

في حين لم يشترط المشرع الجزائري في مستغل النفوذ صفة معينة، لأنه يستغل نفوذه إما من وظيفته أو منصبه أو صفته، سواء كان هذا النفوذ حقيقيا حيث يسيء الجاني

¹ - عبد العزيز ،مشتتار سابق بالمحكمة العليا ، جرائم الاعتداء على الاموال العامة والخاصة دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع -الجزائر السنة 2018 ص 125.

استعمال النفوذ الذي تمنحه إياه وظيفته أو صفته ، أو مفترضا ففي هذه الحالة يجمع الجاني بين الغش الذي لا يشترط أن يرقى المرتبة الطرق الاحتمالية المكونة لجريمة النصب والإضرار بالثقة الواجبة في الوظائف والصفات الرسمية¹.

- لا يلزم لقيام جريمة الرشوة أن يكون العمل المطلوب أدائه أو الامتناع عنه غير مستحق في حين يجب في جريمة استغلال النفوذ أن يكون الغرض منها هو الحصول على منافع غير مستحقة من الإدارة أو سلطة عمومية، فإذا كان الغرض مشروعاً ومستحقاً فلا تتحقق الجريمة كما لو تدخل الجاني لدى قاضي التحقيق للإفراج عن محبوس بعد انتهاء مدة الحبس المؤقت²

يلاحظ أنه في المادة 128 الملغاة من قانون العقوبات، لم تكن تشترط أن تكون المنافع غير مستحقة فكانت الحماية واسعة، لأن المشرع كان يهدف إلى تجريم الطريقة غير الشريفة والإخلال بواجب النزاهة، حيث نصت المادة السالفة الذكر على ما يلي:

" يعد مستغلا للنفوذ ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 5.000 دج

- كل شخص يطلب أو يقبل عطية أو وعد أو يطلب أو تلقي هبة أو هدية أو أية منافع أخرى وذلك ليتحصل على أنواط أو أوسمة أو ميزات أو مكافآت أو مراكز أو وظائف أو خدمات أو أية مزايا تمنحها السلطة العمومية أو على صفقات أو مقاولات أو غيرها من الأرباح الناتجة مبرمة من السلطة العمومية أو مع مشروعات استغلالية موضوعة تحت إشراف السلطة العمومية أو يحاول الحصول على أي من ذلك أو يستصدر بصفة عامة قرارا من مثل هذه السلطة أو تلك الإدارة لصالحه أو يحاول استصداره ويستغل بذلك نفوذا حقيقيا أو مفترضا".

¹ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 84

² - معاشو فظة، جريمة الرشوة في ظل قانون 01/06، الملتقى الوطني حول جرائم الفساد وتبييض الأموال، جامعة تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009 ص 15

- إن جريمة الرشوة تسوي بين الراشي والمرتشي باعتبارهما فاعلين أصليين في حين تعتبر جريمة استغلال النفوذ مستغل النفوذ فاعلا أصليا، أما صاحب المصلحة فيعتبر محرضا والمعلوم أن المحرض بمثابة فاعل أصلي إذا ما أدى تحريضه إلى نتيجة، أما إذا لم يفلح في إقناع الفاعل بارتكاب الجريمة فلا تقوم مسؤوليته الجنائية. مع العلم أن جريمة استغلال النفوذ بحسب القانون رقم 01/06 هي التي يكون الغرض منها الحصول على منافع غير مستحقة من إدارة أو مؤسسة عمومية أي في القطاع العام دون الخاص.

فإذا كان الأصل أن مستغل النفوذ يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، فإنه يتصور أن ترتكب الجريمة دون الحصول على المزية غير المستحقة، كمن يستغل نفوذه للحصول لابنه على منصب عمل فهو هنا يتحصل على منفعة غير مستحقة دون أن يتلقى من أبنه المقابل.

ثانيا : جريمة إساءة استغلال الوظيفة العامة

نصت المادة 33 من القانون رقم 01/06¹ على أنه يعاقب بالحبس إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

- كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسته وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر أو كيان آخر.

وبتحليل هذه المادة يمكننا أن نستخلص أوجه الاختلاف والاتفاق بين الجريمتين على النحو التالي:

¹ - القانون 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 ، المؤرخة في 08 مارس 2006 ، المتمم بموجب الأمر رقم 10 - 05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، جريدة رسمية عدد 50 ، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010 ، الموافق عليه بموجب القانون رقم 10-11 المؤرخ في 27 / 10 / 2010 ، جريدة رسمية عدد 66 المؤرخة في 03 نوفمبر 2010 المعدل والمتم بالقانون رقم 11 - 15 المؤرخ في 02 أوت 2011 ، جريدة رسمية عدد 44 المؤرخة في 10 أوت 2011.

- تستوجب الجريمتان أن يكون الجاني موظفا عموميا بمفهوم المادة 2/ب من القانون رقم 06/01

- تتطلب جريمة إساءة استغلال الوظيفة، أن يقوم الجاني إما بسلوك إيجابي بأداء عمل أو سلبي بالامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، خرقا للقوانين واللوائح التنظيمية، وأن يكون السلوك المادي المخالف للقانون قد صدر منه أثناء ممارسة وظيفته¹، بالتالي فالعمل هنا غير مشروع قانونا في حين لم يشترط ذلك في جريمة الرشوة.

- إذا كانت جريمة الرشوة تتطلب القيام بأحد الأفعال التالية "طلب أو قبول" فإن جريمة إساءة استغلال الوظيفة تفتقد لهذه الأفعال لكونها ترتكب من طرف شخص واحد وهو الموظف العمومي فقط.

ومن الأمثلة عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة رئيس المصلحة المكلف بإعداد وتسليم جوازات السفر على مستوى الدائرة الذي يرفض استلام طلب الحصول على جواز السفر من مواطن، أو يستلمه منه ويحتفظ به في درج مكتبه أكثر من شهر دون القيام بأي إجراء، أو الذي يعده ولا يقدمه للتوقيع أو الذي يحتفظ به بعد توقيعه ولا يسلمه لصاحبه وذلك من أجل دفع صاحبه على قضاء حاجة الموظف لديه، أو الحصول منه على منفعة قد تكون مادية أو معنوية²

¹ - بن دعاس سهام جرائم الصفقات العمومية في الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر السنة 2019. ص 52.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 88-89.

الفرع الثاني: جريمة الرشوة وجريمة الإثراء غير المشروع

بين جريمة الرشوة وجريمة الإثراء غير المشروع

أولاً: جريمة الإثراء غير المشروع

بموجب القانون رقم 01/06 تم استحداث جريمة الإثراء غير المشروع، وذلك بناء على التزام الدولة الجزائرية بتطبيق مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي سبق وأن صادقت عليها سنة 2004، باعتبار أن مكافحة جريمة الإثراء غير المشروع هو تكريس لقاعدة " من أين لك هذا؟ " ومعنى ذلك محاصرة كل من يثرى بغير سبب، فهي شاملة لكل الجرائم المالية المنصوص عليها والتي قد تظهر مستقبلاً.

نصت المادة 37 من القانون رقم 01/06 على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000.000 دج إلى 1.000.000 دج¹.

- كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروعة.

- يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمداً في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.

- يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

جريمة الإثراء غير المشروع هي تلك الجريمة التي يعجز فيها الموظف عن تقديم تبرير عن الريادة الحاصلة في ذمته المالية مقارنة بمداخله المعلومة المصدر، من مرتب أو أملاك آلت إليه من إرث أو هبة، ومنه يمكن حصر أوجه الاتفاق والاختلاف بين جريمة الرشوة والإثراء غير المشروع فيما يلي:

¹ - القانون 01/06 ، المرجع السابق .

- تقتضي جريمة الإثراء غير المشروع أن يكون الجاني موظفا عموميا وهو نفس ما تتطلبه جريمة الرشوة السلبية، لأن الموظف العمومي يبرر مدخوله بالراتب الذي يتلقاه، بحيث يمكن ملاحظة أي زيادة معتبرة في ذمته المالية والتي تثير شكوكا حول مصدرها مقارنة بمدخله المشروعة.

- تركز جريمة الإثراء غير المشروع على حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف بمعنى أن هذه الزيادة ذات أهمية ملفتة للنظر مقارنة بمدخله المشروعة، والتي قد تظهر من خلال نمط عيش وتصرفات الجاني كالإكثار من السفر إلى الخارج شراء عقارات. الزيادة في رصيده البنكي¹.

- عدم القدرة على تبرير هذه الزيادة، فإذا كان الأصل أن النيابة العامة هي التي يقع عليها عبء إثبات التهمة والمبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ففي هذه الحالة قرر المشرع نقل عبء الإثبات إلى المتهم، وإذ لم يستطع تبرير هذه الزيادة فالتهمة تثبت في المتابعة في هذه الجريمة تقوم على مجرد شبهة، ويتعين على المشتبه فيه أن يأتي بما ينافيها².

- استمرار جريمة الإثراء غير المشروع باستمرار حيازة الممتلكات غير المشروعة واستغلالها³، في حين أن جريمة الرشوة فورية ولا تقوم على مجرد الاشتباه كما أنها جزء من جريمة الإثراء غير المشروع.

¹ - معاشو فضة، المرجع السابق، ص 16.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 73.

³ - أمال يعيش تمام، " غرامة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، بيسكرة، 2009، ص 100.

الفرع الثالث: جريمة الرشوة وجريمة تلقي الهدايا

من المعلوم أن الهدية صورة من صور التعبير عن المحبة والتواد بين الناس ولذلك حث عليها رسول الخلق محمد صلى الله عليه وسلم بقوله ' تهادوا تحابوا '، الهدية هنا يفترض تقديمها دون انتظار المقابل أو العوض مما يجعلها مشروعة وهو ما ذهب إليه رجال الفقه مثل القائلسي وغيره الذي ميز بين الرشوة والهدية بأن الرشوة هي ما يعطيه بشرط أن يعينه والهدية لا شرط معها¹.

كما عرفت الهدية بأنها : تملك المرء ماله لغيره بلا عوض تلطفاً² أما الرشوة ' فهي بشرط عوض محرم من إبطال حق وإحقاق باطل³ وعليه يتضح جلياً أنه إذا ارتبط تقديم الهدية إلى الموظف العمومي بمناسبة القيام بعمل من أعماله التي يكون للمهدي مصلحة فيها، يفقدها معناها الحقيقي لتصبح وسيلة للمساس بنزاهة الوظيفة ودفع الموظف إلى الانحراف بها.

وقد تدارك المشرع الجزائري هذا الأمر وجرم تلقي الهدايا بموجب المادة 38 من القانون رقم 01/06 التي نصت على مايلي يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج

يمنع المرسوم تبادل الهدايا بين المسؤولين الجزائريين من جهة ، كما يشترط من جهة أخرى على أعضاء الوفود في مهمة في الخارج التصريح لدى المديرية العامة للجمارك بالهدايا المقدمة لهم مباشرة أو عن طريق شخص وسيط مهما كانت قيمتها⁴

¹ - عبد الغني النابلسي، تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والفنية، الطبعة الأولى، مكتبة الزهراء، القاهرة، 1991، ص 69

² - عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمان السيد الهاشم، الهدايا للموظفين أحكامها وكيفية التصرف فيها، دار ابن الجوزي، دون سنة ولا بلد النشر، ص 10.

³ - عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمان السيد الهاشم، نفس المرجع ، ص 11

⁴ - مرسوم رئاسي رقم 20-78 مؤرخ في 4 شعبان عام 1441 الموافق 29 مارس سنة 2020 يحدد الكيفيات المتعلقة بتخصيص وقيمة الهدايا التي تقدم عادة في إطار التشريرات لأعضاء الوفد في مهمة في خارج وأعضاء الوفد في مهمة إلى الجزائر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 18.

ويقدم هذا التصريح لدى الوزير المكلف بالمالية عندما تعطى الهدايا لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو أعضاء في الحكومة أو لأصحاب وظائف عليا مماثلة على مستوى مؤسسات الدولة.

وتودع كل هدية تفوق قيمتها 50 ألف دج لدى الجمارك لفائدة الاحتياط القانوني للتضامن المؤسس بموجب المادة 162 من قانون المالية لسنة 1983، في حين لا تؤخذ بالاعتبار الهدايا المستلمة التي تبلغ قيمتها المصرح بها 50. ألف دج أو أقل من ذلك.

وبحسب المرسوم تكلف لجنة تتكون من ممثلي رئاسة الجمهورية و وزارات الدفاع الوطني والمالية والثقافة بتحديد وجهة الهدايا العائدة للاحتياط القانوني للتضامن أو للمتاحف الوطنية، أين "يتم كل تسليم لهدايا أيا كان مصدرها مقابل إبراء وبحضور الممثلين المشار إليهم".

وتسلم الهدايا المحصل عليها إلى وزارة الثقافة بغرض تخصيصها للمتاحف الوطنية ، والتي تكتسي أهمية أدبية أو تاريخية واو فنية أو علمية المودعة لدى مصالح الجمارك.

من جهة أخرى، تتشكل الهدايا الممنوحة لأعضاء الوفود الأجنبية في مهمة إلى الجزائر من الأشياء وأعمال الفن أو الثقافة أو الأدب أو الحرف أو المهن التقليدية من إنتاج وطني ولا تتجاوز قيمة كل هدية منها. 50 ألف دج.

وتلغى بموجب هذا المرسوم كل الأحكام المخالفة له لاسيما المرسوم رقم 83 -342 المؤرخ في 21 مايو 1983 .¹

الفرع الرابع : جريمة الرشوة وجريمة إساءة استغلال الوظيفة

وهي جريمة مستحدثة لم يعرفها قانون العقوبات، وقد عاقب عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصب عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين

¹ - مرسوم رئاسي رقم 20-78 مؤرخ في 4 شعبان عام 1441 الموافق 29 مارس سنة 2020 يحدد الكيفيات المتعلقة بتخصيص وقيمة الهدايا التي تقدم عادة في إطار التشريفات لأعضاء الوفد في مهمة في خارج وأعضاء الوفد في مهمة إلى الجزائر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 18.

والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.

وتقتضي دراسة هذه الجريمة التطرق أولاً لمفهومها والحكمة من تجريمها ثم أركانها

أولاً : مفهوم إساءة استغلال الوظيفة والحكمة من تجريمها

لتحديد مفهوم هذه الجريمة يقتضي منا الأمر تحديد معنى إساءة استغلال الوظيفة

لغة واصطلاحاً ثم التعرض لمعناها القانوني ثم الحكمة من تجريمها، كما يلي:

أ- إساءة استغلال الوظيفة لغة واصطلاحاً

1/ الإساءة لغة:

خلاف الإحسان، يقال أساء الرجل، إساءة خلاف أحسن، وأساء إليه: خلاف أحسن

إليه وأساء الشيء: أفسده، والإساءة : اسم للظلم والمعصية.

2/ الإساءة اصطلاحاً:

لا يخرج استعمال الفقهاء لها عن المعنى اللغوي، ومن ذلك إطلاقهم الإساءة عن الأضرار فهي ذات صلة بألفاظ الضرر، حيث يلتقيان في المعنى إلا أن الإساءة قبيحة وغالبا ما يعبر الفقهاء عن الإساءة بالمعنى المقصود منها وهو: الضرر والأضرار والظلم¹.

3/ الوظيفة:

والمقصود إساءة استغلالها واستعمالها فهي الوظيفة العامة وليست الخاصة.

ويقصد بالوظيفة العامة مجموعة من الاختصاصات التي يناط القيام بها لشخص محدد تتوفر فيه شروط معينة، ويجب أن يقوم بالعمل مستهدفا المصلحة العامة والوظيفة العامة

¹ - سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية مطابع الشرق الأوسط، الرياض،

هي وعاء السلطة العامة، فهي بهذا المعنى مرآة الدولة والموظفون القائمون بأعبائها هم عصب الدولة وأداتها المنفذة، فعليهم واجب القيام بها بكل تجرد وموضوعية¹.

والجدير بالإشارة أن نزاهة الموظف العام تختلط بنزاهة الوظيفة نفسها، حيث اعتبرت واجبا يطلق عليه الأمانة" وجاءت كالتزام من أهم التزامات الوظيفة ولذلك لم يترك المشرع عقاب الإخلال به المجرد جزاء تأديبي، بل أضفر الحماية الجزائية ضد أي سلوك يشكل إخلالا بهذا الواجب باعتباره يشكل خطورة على النظام الاجتماعي ككل.

ومفهوم الإساءة هنا ينصرف إلى الضرر الناتج عن سوء هذا الاستغلال أو الاستعمال وما يؤدي إليه من نتائج سلبية على اعتبار كل وظيفة لها جانبان، إحداها " حسن " وهو المقصود من إيجادها بما تقدمه للمجتمع من خدمة وتحقيق المصلحة العامة، إذا تم التعامل معها كأمانة واجبة الأداء على الوجه الأكمل والآخر سيء عندما يساء استعمالها بما يؤدي إلى انحرافها عن الهدف

فالموظف مهما صغرت وظيفته فإنه مخول بجزء من الصلاحيات لأداء وظيفته، وهذا الجزء من الصلاحيات يمكن أن يساء استخدامه، فيوجه لأغراض شخصية أو يتعسف في استخدامه لسلطة للإضرار بالآخرين.

ب- إساءة استغلال الوظيفة قانونا

إساءة استغلال الوظيفة من الناحية القانونية هي جريمة ويمكن تحديد المفهوم العام لها بأنها: جريمة الموظف العام الذي خوله النظام سلطة على الأفراد فاستعملها على النحو الذي حدده القانون أو ابتغاء غرض غير ما حدده، فأهدر حقوقا يحميها القانون..

أو هي: " عدم التقيد في استعمال السلطة بالأغراض والحدود التي فوضت من أجلها² والتعريف الذي ترجمه هو أنها : " انحراف و إساءة استعمال الموظف لصلاحيات وسلطات

¹ - محمد أنس قاسم جعفر، مرجع سابق ، ص 83.

² - سليمان بن محمد الجريش، المرجع السابق، ص 133

وظيفته أو منصبه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات بغرض تحقيق مزية غير مستحقة لنفسه أو شخص أو كيان آخر".

ج- الحكمة من تجريمها

لا شك أن المصلحة التي أراد المشرع حمايتها في هذه الحالة هي حسن سير العمل الإداري وأداء الوظيفة العامة، بحيث يكون الباعث على الأداء هو الصالح العام وليست البواعث الشخصية التي تدل على فساد الموظف.

كما تعد هذه الجريمة انتهاكا للقيم عديدة من أهمها مراعاة أعباء ومسؤوليات الوظيفة، فضلا عن انتهاك نزاهة الوظيفة العامة الواجب توفره في العمل الوظيفي كقيمة عليا، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بالثقة في الوظيفة العامة والسلطات العامة¹

كما أنه إساءة استعمال الوظيفة يؤدي إلى الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام المرافق العامة، كما أن هذه الجريمة تؤدي أيضا إلى الإثراء غير المشروع للموظف الذي يسيء استعمال وظيفته وسلطته.

ثانيا: أركان جريمة إساءة استعمال الوظيفة

وقد اشترط المشرع وفقا للمادة 33 ثلاثة أركان القيام هذه الجريمة و هي:

صفة الجاني يشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا وهذا خلافا لصورة استغلال النفوذ والتحريض عليه واللذان لم يشترط فيهما المشرع مثل هذه الصفة وفقا للمادة 32 من قانون مكافحة الفساد².

¹ - بن دعاس سهام ، مرجع سابق ص 60.

² - أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 98

أ- الركن المادي

وفقا لنص المادة 33 أعلاه فإن الركن المادي لجريمة إساءة استغلال الوظيفة ينقسم إلى عنصرين هما: السلوك الإجرامي والغرض من الجريمة.

1/ النشاط الإجرامي:

رأينا سابقا أن جريمة الرشوة السلبية والتي نص عليها المشرع في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا يقوم إلا بتحقيق غرضها ويتخذ غرض الرشوة إحدى الصورتين :

1/- أداء عمل من أعمال الوظيفة

2/- الامتناع عن أداء عمل من أعمال الوظيفة.

وبهذا فإن الرشوة تقوم متى حصل الموظف على الفائدة للقيام بعمل من أعمال وظيفته يوجب عليه القانون القيام به أو امتنع عن عمل يفرض واجبه الوظيفي الامتناع عنه.

وبهذا فإن الصورتين المحتملتين المتبقيتين واللتين لم يشر إليهما المشرع في جريمة الرشوة وبالتالي يمكن متابعة فاعلهما بجريمة الرشوة وهما:

- أداء عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات.

- الامتناع عن أداء عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات¹.

إن الصورتين المذكورتين أعلاه هما صورتا السلوك الإجرامي في جريمة إساءة استغلال الوظيفة وهذا ما يستفاد من نص المادة 33 أعلاه.

¹ - حاحا عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بسكرة ، 2013، ص 216.

1/ أداء عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات

يعتبر الموظف العام مرتكباً لجريمة إساءة استغلال الوظيفة متى حصل على مزية غير مستحقة للقيام في إطار ممارسة وظيفته بعمل مخالف للقوانين والتنظيمات ويكون العمل مخالفاً للواجبات الوظيفية.

2- الامتناع عن أداء عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات

ويتحقق الامتناع عن العمل الذي يعد سبباً لجريمة إساءة استغلال الوظيفة بإحجام الموظف العام عن إتيان عمل يوجب القانون عليه أدائه.

فالامتناع المقصود هنا والذي يتميز عن الامتناع في جريمة الرشوة هو امتناع الموظف عن أداء ما يلزمه القانون به، أي الامتناع غير المشروع. ويفسر الفقه الامتناع عن أداء العمل تفسيراً موسعاً ليشمل أيضاً: التأخير عن أداء العمل، أي امتناع الموظف العام عن أداء العمل في الوقت المحدد، ومثاله تراخي مسؤول الشؤون القانونية في إبلاغ إدارته بالحكم الصادر ضدها والذي يتضمن إدانة مالية حتى يفوت ميعاد الطعن عليها¹.

3/- الغرض من إساءة استغلال الوظيفة

استعمل المشرع مصطلح " المنافع غير المستحقة في المادة 33 من ق.و.ف.م للدلالة على الغرض من جريمة إساءة استغلال الوظيفة وهو نفس المصطلح المستعمل في جريمة استغلال النفوذ، والشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يستعمل نفس المصطلحات للدلالة على أغراض جرائم الفساد الإداري، فأحياناً يسميها مزايا غير مستحقة وأحياناً منافع غير مستحقة وأحياناً امتيازات غير مبررة.

والملاحظة التي يمكن أن نبديها في هذا العنصر هو مسألة إثبات الغرض في غياب الطلب والقبول أو الغرض أو المنح أو الوعد، وهذا الذي يميز جريمة إساءة استغلال

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 217

الوظيفة عن جريمة إساءة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة إذ لا يشترط المشرع في الجريمة محل الدراسة أن يطلب الجاني أو يقبل المزية أو الوعد بها، بل تقوم بمجرد أداء عمل أو الامتناع عنه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات بغرض الحصول من صاحب الحاجة على منافع غير المستحقة.

ب- الركن المعنوي

تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي لدى الجاني والذي يتكون من عنصرين العلم والإرادة¹.

1/ العلم:

فيجب أن يكون عالما بأنه موظفا عاما وبأنه يسيء استغلال وظيفته وبأن العمل الذي يتاجر به ويسيء استغلاله داخلا في إطار ممارسة وظيفته وأن يكون عالما بأن أداء ذلك العمل أو الامتناع عنه يخرق القوانين والتنظيمات كما يجب أن يكون عالما بأن المنافع هي لقاء أو مقابل إساءة استغلال الوظيفة وبأن تلك المنافع غير مستحقة.

2/ الإرادة:

ويتمثل في اتجاه إرادة المتهم لتحقيق السلوك الإجرامي بأن يكون قد تعمد أداء عمل أو الامتناع عن أدائه في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القانون أو التنظيم كما يجب أن تتجه إرادته إلى الحصول على المنافع غير المستحقة².

¹ - أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 98.

² - حاحا عبد العالي، المرجع السابق، ص 220.

المبحث الثاني: أركان جريمة الرشوة

تضمنت المادة 25 من القانون مكافحة الفساد رقم 01/06 صورتي جريمة الرشوة، السلبية والإيجابية منها، إذ تستقل كل جريمة بأركانها، فنصت المادة السالفة الذكر على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته¹.

- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"

وفقا لذلك تخصص المطلب الأول لأركان الرشوة السلبية والمطلب الثاني الأركان الرشوة الإيجابية.

¹ - قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 8 مارس 2006 (.المعدل والمتمم).

المطلب الأول: أركان جريمة الرشوة السلبية

تتكون الرشوة السلبية المرتكبة من طرف الموظف العام من ركنين أساسيين، هما الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما وهذا هو محور دراستنا في الفرع الأول.

أما الفرع الثاني فسنسلط فيه الضوء على الركن الثاني وهو الركن المعنوي المعترف بالقصد الجنائي، وبخلاف هذين الركنين نجد أن جريمة الرشوة وباقي جرائم الفساد تتميز عن بقية الجرائم بركن خاص، ألا وهو الركن المفترض المتمثل في صفة الموظف العمومي التي سبق وأن فصلنا فيها ضمن المبحث الأول من هذا الفصل.

الفرع الأول: الركن المادي

يتكون الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية من سلوك إجرامي صادر عن الموظف العام، المتمثل في الطلب أو القبول "... كل موظف عمومي طلب أو قبل... " ويرد هذا السلوك على المزية غير المستحقة التي تعتبر موضوعا لجريمة الرشوة، وكل هذا مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبات الموظف المرتشي، وهو ما يمثل الغرض من الرشوة، علما أن المشرع الجزائري تولى عن هذا الطرح عندما اعتبر مجرد صدور السلوك المجرم جريمة تامة دون الحاجة إلى تحقق النتيجة، فتعد جريمة الرشوة بذلك جريمة شكلية، وعليه سنتناول هذه العناصر المكونة للركن المادي للرشوة السلبية تباعا.

أولاً: السلوك الإجرامي

يظهر السلوك الإجرامي وفقا للمادة 25/2 من القانون رقم 06/01¹ في صورتين هما الطلب والقبول، على خلاف المادة 126 الملغاة من قانون العقوبات التي كانت تعدد صور النشاط الإجرامي في "... كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو يتلقى هبة أو

¹ - القانون 01/06 ، المرجع السابق ..

هدية..."، ولعل العلة من إسقاط الصورة الثالثة هي أنها متضمنة منطقيا في القبول لكونه يحدث قبل التلقي إذ لا داعي لذكرها تفاديا للحشو.

1- الطلب

تسليما بأن قبول الموظف للرشوة يفترض أنه تلقى إيجابا من الراشي، سواء بالعرض أو الوعد مما يغوي نفس الموظف، فإن الطلب لا يقابله سلوك سابق، باعتباره مبادرة الموظف للحصول على فائدة أو وعد بها من صاحب المصلحة دون تدخل إيجابي من هذا الأخير¹، لذلك يرى الفقه أن الطلب أخطر صور الركن المادي في جريمة الرشوة، فهو عبث بواجبات الوظيفة²، لأنه في هذه الحالة يبادر الموظف بعرض وظيفته كسلعة للاتجار بها.

باعتبار الطلب تعبير عن إرادة حرة خالية من العيوب، فإنه قد يصدر في شكل صريح أو ضمني، بحيث لا تترك الظروف المحيطة مجالا للشك في أن الموظف بسلوكه هذا يطلب الرشوة، ولا عبرة إن كان مكتوبا أو شفاهة، محددا لقيمة المزية أو غير محدد لها، إذ يكفي أن يطلب الموظف مقابلا للعمل المطلوب منه، كما قد يوجه طلبه مباشرة لصاحب المصلحة أو يستعمل في ذلك وسيط، وبما أن العبرة بالطلب وقت وصوله لعلم صاحب الحاجة فهنا يكفي أن يكون قد وصل إلى علم الوسيط³.

يجب أن يكون الطلب جديا لا هزليا كأن يقول الموظف لصاحب الحاجة "أعطني ما تملك لأقضي لك مصلحتك"، بغض النظر عن قبول صاحب المصلحة الطلب الموظف من عدمه، لأن الطلب وإن كان فعلا مبدئيا في الرشوة إلا أنه كاف لتتم به الجريمة.

¹ - أحمد أبو الروس، جرائم التزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، سلسلة الموسوعة الجنائية الكتاب الخامس، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، 1997، ص 677

² - فخري عبد الرزاق صليبي الحديث، شرح قانون العقوبات * القسم الخاصة، الطبعة الثانية، الناشر العائك بالقاهرة،

توزيع المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص 73

³ - محمد أحمد مؤنس، المرجع السابق، ص 94،

والطلب الذي بمجرد صدوره تتحقق جريمة الرشوة، هو ذلك الطلب الذي يكون جدياً محدداً للعمل الذي سيقوم به الموظف أو يمتنع عن أدائه لصالح صاحب الحاجة المتضمن فائدة شخصية للموظف، لأنه قد يطلب المزية لنفسه أو لغيره شرط أن تكون له مصلحة في ذلك.

2- القبول

و هو الوسيلة الثانية وفقاً للمادة 2/25 لحدوث الرشوة من طرف الموظف العمومي " كل موظف عمومي طلب أو قبل..."، إذ يفترض في هذه الصورة أن يكون هناك إيجاب من الراشي، إما عبارة عن وعد بمزية أو عرضها أو منحها وفق ما ذكر في الفقرة الأولى من المادة 25 " كل من وعد موظفاً عمومياً بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها" ويقابل الموظف هذا الإيجاب بالموافقة فيأخذ هذا الاتفاق شكل عقد غير مشروع¹

القبول عكس الطلب فهذا الأخير قد يأتي في شكل كتابي أو شفهي صريح إذا نادراً ما يعبر عنه بالصمت، لأن طبيعة الطلب تقتضي أن يكون الفعل إيجابياً للتعبير عن الإرادة، غير أن القبول قد يعبر عنه صراحة بالقول أو بالصمت، لكن هنا يجب أن يقتصر بوقائع تدل لا محالة على قبول الاتجار بالوظيفة مقابل مزية غير مستحقة، وعليه يجب على القاضي أن يحتاط كثيراً إذا ما أراد اعتبار هذا الموقف السلبي قبولا، لأن الموظف قد يصمت إزاء إيجاب صاحب الحاجة بعرض المزية وينصرف إلى أداء الخدمة، وذلك بغرض تأدية واجبه الوظيفي لا بغرض قبول الرشوة، وعليه إذا حامت حول الموضوع بعض الشكوك فهذا يجب أن يفسر الشك لصالح المتهم.

يشترط أن يكون القبول جدياً حقيقة، مقابل عرض جدي ولو في ظاهره، فإذا تظاهر الموظف بقبول العرض بهدف إلقاء القبض على الراشي متلبساً، فإنه لا يعد مرتشياً لانعدام

¹ - محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2004، ص

السلوك الإجرامي المحقق للجريمة، والقبول مثل الطلب فبمجرد صدوره مكتملا للشروط ووصوله إلى علم صاحب الحاجة تقع الجريمة تامة، حتى وإن تراجع الموظف عن تنفيذ ما طلب منه، كرد فعل لنكول الراشي عن تنفيذ وعده، أو كان تراجعهم يتم عن صحة ضمير، فهذا التشديد رغم أنه يضيع فرصة تراجع المرتشي عن جريمته إلا أنه يجعل الموظف يفكر مليا قبل أن يقبل على فعله لأنه لا سبيل للصفح عنه، فهو في حقيقة الأمر ذو جانب وقائي.

ومنه فالقبول يجب أن يكون جدا وأن يقع على المزية المعروضة عليه ومحددا للعمل المستهدف من الرشوة.

3 - الأخذ

وهو الصورة الغالبة في جريمة الرشوة، حيث يتلقى الموظف المزية غير المستحقة عاجلا غير آجل، وذلك من باب الحيطة ومخافة أن يشي به صاحب المصلحة إلى المصالح القضائية أو الإدارية، فغالبا ما تكون المزية هنا في صورة أموال نقدية مثلما يحصل في المصالح الخدماتية مثلا، ولا يشترط أن يكون استلام المزية حقيقتا بل قد يكون حكما كان يسلم الراشي مفتاح السيارة أو العقار للمرتشي¹.

لقد أغفل المشرع الجزائري هذه الصورة في المادة 2/25 لأن الطلب والقبول يستغرقان ضمنا هذه الحالة فيحلان محلها في الجريمة، وتجدر الإشارة إلى أن أخذ الرشوة في بعض الحالات يكون صعب الإثبات، وذلك في حالة ما إذا كانت مصلحة صاحب الحاجة هي مال موضوع بين يدي الموظف، فلكي يحصل صاحب الحاجة على ماله يقتطع الموظف جزءا منه ويسلمه الباقي، مثلما يحدث في الجمارك على مستوى الموانئ والمطارات فيما يخص أمتعة المسافرين.

¹ - إبراهيم بن صالح بن محمد الرعوي، التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ، مذكرة ماجستير ، تخصص تشريع جنائي الإسلامي ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 2003، ص 63.

في هذا المقام لابد وأن نتكلم عن لحظة الارتشاء، حيث نصت المادة 2/25 على ما يلي " كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته" إذ يستفاد من هذه المادة أن المشرع الجزائري اشترط وقوع الطلب أو القبول قبل أداء العمل أو الامتناع عن أدائه، والحكمة من ذلك أن الموظف ما كان لينحرف بوظيفته أو يجعل منها محلا للاتجار لولا وجود المقابل، فمجرد الطلب أو القبول يحدث أثره النفسي على الموظف، في خضم هذا نجد أن الواقع يؤكد على وجود حالات يتم فيها تقديم الهدية للموظف بعد أداء العمل دون اتفاق سابق إكرامية. وإن كانت هذه الهدية لم تؤثر على عمل الموظف غير أنها بالطبع ستؤثر على معاملاته مستقبلا مع صاحب الحاجة، لذا عملت التشريعات المقارنة كالتشريع المصري مثلا على تجريم المكافأة اللاحقة فكان الأجدر بالمشرع الجزائري عند تجريم تلقي الهدايا أن يضمنها الهدية اللاحقة على العمل لسد الفراغ القانوني.

ثانيا: محل الجريمة

إذا كان هدف الراشي هو الوصول إلى قضاء مصلحته، سواء بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه من طرف الموظف العمومي، فإن غاية هذا الأخير هو الحصول على المقابل المتمثل في المزية غير المستحقة وفقا لنص المادة 2/25، في حين كان محل الجريمة في المادة 126 الملغاة من قانون العقوبات عبارة عن "... عطية ... هبة أو هدية أو أية منافع أخرى حيث ترك المشرع المجال مفتوحا لأنواع أخرى من المقابل، التي أطلق عليها مصطلح منافع لأنها تعود على الموظف بالمنفعة، لكنه تدارك الأمر وتجنب التعداد ليضمن كل المنافع في مصطلح أكثر شمولية ودقة في التعبير، وهو المزية غير المستحقة حيث نصت المادة 2/25... كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر".

و بالتالي فهذا المصطلح يتضمن كل ما يشبع حاجة للنفس أيا كان اسمها أو نوعها، إذ يستوعب شتى الصور التي تصلح مقابلا لاتجار الموظف بعمله الوظيفي أيا كان طابعها عيني أو نقدي أو مصالح أو منافع أخرى¹

إذن فالمزية غير المستحقة قد تكون ذات طابع مادي كالنفود، سيارة، ساعة... أي شيء ملموس ظاهرة للعيان، كما قد تكون في شكل معنوي وتظهر في الحالة التي يصير فيها وضع المرششي أفضل من ذي قبل نتيجة لسعي الراشي² كترقيته أو توظيف ابنه أو أحد أقاربه، وقد اختلف الفقه حول اعتبار العلاقة الجنسية مزية غير مستحقة الاعتبارات متعددة، إلا أن الرأي المستقر عليه فقها وقضاء اعتبرها مقابل للخدمة لأنها تشكل منفعة للمرششي³

فالمزية قد تكون صريحة أو ضمنية مستترة تحت قناع معين، كأن يتزوج صاحب المصلحة ابنة الموظف الميممة كشرط لقضاء مصلحته⁴، فهنا نتصور أن العمل المطلوب أدائه أو الامتناع عن أدائه ذو أهمية كبيرة وعظيم الشأن لأن الزواج لا يمكن أن يكون محلا لجريمة الرشوة بصفة عامة إلا نادرا.

وقد تتصور وقوع الرشوة بين الموظفين، إذا قام كل منهما بعمل يعود بالمنفعة على الموظف الآخر، من خلال القيام بالأعمال الوظيفية أو امتناعا عن أدائها أو إخلال بواجباتهما، فتعتبر الخدمة بمثابة منفعة في صورة ضمنية⁵، ولا عبرة إن كانت المزية مشروعة أو غير مشروعة، كأن يقدم له قطعة مخدرات أو أشياء مختلسة، لأن العبرة بكونها

¹ - أحمد بن عبد الله بن سعود القارس، تجريد الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة، منكرة ماجستير قسم العدالة الجنائية، تخصص تشريع جنائي إسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 03.

² - محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 378

³ - فاديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الباقات البيضاء، الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى لبنان، 2008، ص 45.

⁴ - محمود نصر، المرجع السابق، ص 41

⁵ - على محمد جعفر، قانون العقوبات جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة والاعتداء على الأشخاص والأموال"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2004، ص 24

غير مستحقة، أي ليس من حق الموظف أن يتلقى أجرا عن العمل الذي قام به وإن كان العمل مشروعاً مادام غير مقرر له أجر، فمتى كانت المزية حق ثابت للموظف انتفت الجريمة كأن تكون عبارة عن دين حال ومحقق، أو هدية تبررها صلة القرابة التي تجمع صاحب الحاجة والموظف¹.

هذا والجدل قائم فيما يخص قيمة المزية فهناك من الفقه من يرى أنه لا أهمية لقيمتها، فمتى كانت في نظر المرتشي مقابلاً أو سبباً للقيام بالعمل أو الامتناع عنه تحققت الرشوة، مهما انخفضت قيمة المزية إذ العبرة بكونها أثرت في نفس الموظف وغيّرت مسار تفكيره في جعل الوظيفة مجالاً للربح

في حين يذهب غالبية الفقه إلى أنه لا بد وأن يكون هناك تناسب نسبي غير مطلق بين المزية والخدمة المطلوبة، إذ لا يعقل أن يتم القبض على الموظف بتهمة الرشوة لكون صاحب الحاجة قدم له قطعة حلوى أو سيجارة، ويبقى أمر تقدير التناسب متروك لقضاة الموضوع، مادام المشرع لم يشترط قدراً معيناً لها، كما أن المزية قد تكون لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر، سواء عينه هو من قبل أو لمت له المزية فرضي بذلك ولم يعارض، والغير هنا قد يكون وسيطاً أو مستفيداً، شخصاً طبيعياً أو معنوياً .. سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر... ولا يهم إن قدمت المزية قبل أداء العمل أو بعده فالمشترط هو سبق الاتفاق عليها ولكن. هل تعتبر الإكramيات من قبيل المزية غير المستحقة؟

من الناحية القانونية لا تعتبر الإكramية رشوة لأن أحد عناصر الركن المادي وهو الطلب أو القبول قبل أداء العمل غير متوفر، كونها تسلم بعد أداء العمل دون اتفاق سابق فهي من الأعراف التي اعتاد عليها الناس.

¹ - محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 379.

وأيًا كانت الصورة التي تظهر بها المزية، فلا بد من ذكرها في منطوق الحكم وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في القرار رقم 47745 الصادر بتاريخ 1987/10/27 بأنه يعتبر قاصر البيان ويستوجب النقض القرار الذي لا يبين من هو الراشي وما هي العطية أو الهدية التي طلبها أو تلقاها ونوع العمل الذي قام به المرششي مقابل ذلك¹.

ثالثًا: النتيجة الإجرامية

لا يكفي لتحقيق جريمة الرشوة السلبية أن يطلب أو يقبل الموظف العمومي وعدا من الراشي أو يأخذ مزية غير مستحقة منه، بل يجب أن يكون الغرض من الرشوة هو قيام الموظف العام بأحد المظاهر السلوكية التالية أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، إذ يتحقق بهذا التقابل بين الفائدة المقدمة والعمل المطلوب القيام به معنى الاتجار بأعمال الوظيفة.

إذن فالقيام بالعمل أو الامتناع عن أدائه هو النتيجة المرجوة من جريمة الرشوة وآخر حلقات العملية الإجرامية، وبما أن الرشوة تعد جريمة شكلية تتحقق بمجرد صدور الطلب أو القبول، بغض النظر عن مدى تحقق النتيجة الإجرامية من عدمها، فإن أداء الموظف للعمل المطلوب أو امتناعه عن أدائه بقدر ماله من أهمية في هذه الجريمة فلا يشترط وقوعه فعلا، فالعبرة هنا بالرابطة الغائية بين طلب أو قبول المزية، وأداء العمل أو الامتناع عن أدائه وفقا لما يريده صاحب الحاجة، فتعد الجريمة قائمة بمجرد صدور الطلب أو القبول عن الموظف المرششي، وطبقا لنص المادة 02 / 25 فالمرششي إما يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل بما يحقق مصلحة الراشي، مع العلم أن ذات المادة لم تنص على الإخلال بواجبات الوظيفة التي نصت عليها بعض التشريعات وعليه سنستعرض هذه الصور تباعا.

¹ - المجلة القضائية المحكمة العليا، العدد 04، رقم 47745 الصادر بتاريخ 1987/10/27 ، ص379.

1- أداء عمل

عبارة عن سلوك إيجابي يأتيه الموظف المرتشي بما ينفع صاحب المصلحة وهو الصورة الغالبة إذ قد يكون في صورة عمل واحد أو جملة من الأعمال، إما محددة أو قابلة للتحديد، حيث يحدد صاحب الحاجة العمل المطلوب بصفة عامة ويترك تحديد جزئياته للموظف، وفي هذا الصدد قد يقوم الموظف بأداء عمل تقضي به واجباته الوظيفية فيعد مرتشياً، ولو كان ما قام به من عمل غير مخالف للقانون ومن حق صاحب الحاجة مادام قد تلقى مقابلاً غير مستحق، ومثال ذلك المحلل الكيميائي بمعامل الصحة الذي يتقاضى من أحد باعة اللبن مبلغاً من المال لكي يخرج نتيجة التحليل صالحة ولو ثبت أن عينات اللبن المقدمة للتحليل ليس فيها غش¹ ، أو أن يتلقى القاضي مزية غير مستحقة لإصدار حكم ببراءة المتهم ثبتت براءته، وعلى خلاف ذلك قد يكون العمل المطلوب أدائه مخالفاً للوائح والتنظيمات وغير مشروع، كأن يتلقى موظف البلدية مزية من مواطن لاستخراج شهادة الإقامة دون حضور الولي أو دون وجود تصريح شرفي.

إلا أنه لا يعد من أعمال الوظيفة تلك الأعمال التي يباشرها الموظف استعمالاً للحق من الحقوق الثابتة له بمقتضى القانون المنظم لوظيفته، ومثال ذلك حق الموظف في طلب الاستقالة أو طلب إجازة²، ولكن تجدر الإشارة إلى أن مثل هذه الحقوق قد يتلقى الموظف مزية لاستعمالها في ظروف تضر بالمصلحة العامة للمرفق وتحقق مصلحة صاحب الحاجة.

¹ - عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2003، ص 264

² - نوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الإسكندرية، مصر، 2001، ص 82

2- الامتناع عن أداء العمل

قد يكون العمل الذي ينتظره صاحب الحاجة عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف، يتمثل في الإحجام عن أداء عمل معين، فلا أهمية عند ذلك إن كان هذا الامتناع مشروعاً أو غير مشروع، إذ تقوم الجريمة ولو كان العمل المطلوب الامتناع عن أدائه يدخل في نطاق السلطة التقديرية للموظف، طالما أن امتناعه كان مقابل فائدة أو منفعة¹، ففي هذه الحالة لم يراعي الموظف المصلحة العامة بل سعى إلى تحقيق مصلحته الخاصة، كما لا يشترط أن يكون الامتناع تاماً أو باتاً بل يكفي مجرد التأخير إذا كان هذا التأخير يحقق المطلوب، ومن الأمثلة على ذلك كثيرة كأن يقبل شرطي المرور مبلغاً من المال مقابل امتناعه عن تحرير مخالفة ارتكبتها سائق السيارة أو لم يرتكبها إطلاقاً.

ولا يكفي أن يتخذ الموظف موقفاً إيجابياً أو سلبياً بل لابد من أن يكون العمل من اختصاصه وفقاً للمادة 02/25 ' لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته وذلك على خلاف نص المادة 126 الملغاة من قانون العقوبات التي كانت موسعة حيث تشمل العمل الخارج عن اختصاص الموظف والذي يسهل له أداء العمل المطلوب.

3- الإخلال بواجبات الوظيفة

يستهدف الإخلال بواجبات الوظيفة مدلولاً عاماً يمتد إلى أمانة الوظيفة ذاتها² حيث لا يقتصر عند مجرد القيام بالعمل أو الامتناع عنه، سواء كان مطابقاً أو مخالفاً للقانون، بل يشمل كذلك السر المهني وكل ما يتعلق بواجبات الوظيفة فبالرجوع إلى نص المادة 02/25 من القانون رقم 01/06 والذي جاء فيها ما يلي " كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 43.

² - أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 280

مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته" نجده لم ينص على الإخلال بالواجب الوظيفي لأن إفشاء السر المهني يعد جريمة مستقلة بذاتها وتعاقد عليها القوانين الأخرى.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

مما لا شك فيه أن جريمة الرشوة من الجرائم العمدية، التي لا تقوم بمجرد الخطأ أو الإهمال، إذ لا يتصور ذلك في هذه الجريمة فهي تتطلب توافر القصد الجنائي وبطبيعة الحال أننا في هذا المقام نخص بالذكر القصد الجنائي لدى المرتشي - الموظف - باعتباره الفاعل الأصلي في جريمة الرشوة السلبية في القانون الجزائري، وعليه سنتناول القصد الجنائي في جريمة الرشوة بالتفصيل ضمن هذا الفرع.

أولاً: عناصر القصد الجنائي في جريمة الرشوة السلبية

يعرف القصد الجنائي بأنه علم الجاني بتوافر عناصر الجريمة واتجاه إرادته لارتكابها¹، وعليه فالمرتشي يجب أن يكون عالماً بعناصر الجريمة التي يتطلبها النموذج القانوني وأن تتعد إرادته إلى إتيانها.

1- العلم بعناصر الجريمة

لا يعتد بنفي الجاني علمه بتجريم الفعل الذي أقبل عليه، فيجب أن يحاط علماً بالعناصر القانونية، المتمثلة في صفة الجاني كونه موظفاً حسب المادة 2/ب من القانون رقم 01/06 ، إذ لا يقبل جهله لها إلا في حالة ما إذا لم يكن المتهم قد بلغ بعد بقرار تعيينه الذي صدر بالفعل في الوقت الذي قبل فيه الوعد أو العطية²، وكان يجهل ذلك حقاً، ففي هذه الحالة لا يعد مرتشياً التخلف القصد الجنائي لديه لكنه يعاقب وفقاً لوصف آخر للجريمة.

¹ - عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم العام "، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003، ص 263.

² - نوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 97.

كما يمتد علمه إلى أنه مختص بالعمل المطلوب منه أدائه أو الامتناع عن أدائه ويجب أن يعلم أن المزية التي طلبها أو قبلها هي مزية غير مستحقة، فلا هي سداد الدين سابق بذمة صاحب الحاجة ولا هي هدية تبررها صلة القرابة أو الصداقة، بل هي مقابل للعمل المطلوب منه بما يحقق مصلحة الراشي، حيث ينتفي القصد الجنائي إذا ما اعتقد أن ما تلقاه مستحق أو قدمت المزية لأحد أقاربه دون علمه بذلك، أو وضعت له الرشوة في ملف يحوي على مجموعة كبيرة من الأوراق فأخذه واضعا إياه في درجه دون فحصه.

2- اتجاه الإرادة إلى الفعل الإجرامي

بالإضافة إلى العلم الذي يعد أحد عناصر الركن المعنوي، يجب أن تتجه إرادة الموظف الحبة الواعية إلى تحقيق السلوك الإجرامي المشكل الماديات الجريمة والمتمثل حسب المادة 2/25 من القانون 01/06 في طلب أو قبول مزية غير مستحقة بحيث تتجه نيته إلى الاستيلاء على المزية بقصد التملك والانتفاع¹، إذ ينتفي القصد إذا ما ثبت أن الموظف الذي طلب أو قبل الرشوة كان واقعا تحت ضغط أو إكراه أو هناك ضرورة دفعته لذلك.

غير أنه لا يستقيم القول بأن الموظف يطلب الرشوة أو يقبلها تحت الضغط أو الإكراه خاصة في وقتنا الحالي، لأن مركز الموظف يجعله خرا في اختياره فإما يقوم بعمله باعتباره واجبا وظيفيا أو يجعله محلا للاتجار، كما أن القول بأن ظروف الموظف قد تدفعه لذلك فهذا ليس مبررا لنفي الجريمة.

كما يجب أن تكون إرادة الموظف جادة حقيقة فإن تظاهر بقبول المزية بغية تسهيل القبض على الراشي متلبسا بالجريمة فلا تقوم بذلك جريمة الرشوة في حقه.

¹ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص"، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 160.

ثانيا: لحظة توافر القصد الجنائي لدى المرتشي

باستقراء نص المادة 02/25 من القانون رقم 01/06 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جعل من مجرد طلب أو قبول المزية غير المستحقة لأداء عمل أو الامتناع عن أدائه جريمة تامة، مما يقتضي معاصرة الركن المعنوي للسلوك المجرم، إذ يجب أن يعلم الموظف وقت إتيانه السلوك المجرم أنه موظف عمومي بناء على تعيين صحيح، وأن المزية غير المستحقة الغاية منها تحقيق مصلحة صاحب الحاجة ورغم ذلك تتجه إرادته إلى تحقيق السلوك الإجرامي.

إذ أن جريمة المرتشي تعد من الجرائم الوقتية¹ مما يستوجب تزامن الركن المادي والمعنوي، فإذا تخلف الركن المعنوي - تتحقق هذه الحالة في صورة القبول - ومثال ذلك أن يقدم صاحب الحاجة ساعة للموظف فيعتقد هذا الأخير أنها مجرد هدية تبررها صلة الصداقة، فيقبلها ثم يتضح له فيما بعد أنها مقابل أداء عمل معين فاحتفظ بها، فهنا لا يعد مرتشياً لانعدام تزامن الركن المعنوي والمادي، غير أن المسلم به أن الاستمرار في حيازة العطية بعد اكتشاف أن الغرض منها غير بريء يتنافى مع الأخلاق² ويمس بنزاهة الوظيفة. في حين يذهب جانب من الفقه إلى أن التزامن يجب أن يمتد إلى اللحظة التي علم فيها الموظف بالسبب الذي قامت من أجله العطية أو الفائدة³، لأن العلم الحق يمكن أن يشكل قبولاً جديداً يتكون به الركن المادي للجريمة وأساس هذا الرأي أن الاعتماد على تزامن الركن المعنوي للمادي لا يحقق الغاية التي يصبوا إليها المشرع من تجريم الرشوة، ألا وهي حماية نزاهة الوظيفة العمومية من كل عبث.

¹ - عادل عبد العزيز السن، مكافحة أعمال الرشوة، شرم الشيخ 3-7/12/2006، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، ص 71.

² - رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، النقاش منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1986، ص 31.

³ - إبراهيم بن صالح بن محمد الرعوجي، المرجع السابق، ص 71

هذا وإذا كانت جريمة الرشوة من الجرائم العمدية، حيث سعى المشرع من وراء تجريمها إلى حماية النزاهة والأمانة والثقة المفترضة في القائم بالوظيفة العمومية، فإن هناك جدل فقهي قائم حول القصد الجنائي المطلوب توافره في جريمة الرشوة السلبية، فمن الفقهاء من يشترط القصد الخاص في هذه الجريمة المتمثل في نية الاتجار بالوظيفة وذلك من منطلق أن المشرع لا يعاقب على مجرد الطلب أو القبول وإنما على الاتجار بالوظيفة، فوفقا لهذا الرأي لابد وأن يقوم الموظف المرتشي بأداء العمل المطلوب منه أو الامتناع عن أدائه فعلا.

غير أن الرأي الراجح فقها يؤكد أن القصد العام كاف لتحقيق الجريمة لكونه يتضمن بصفة تلقائية القصد الخاص فلا يشترط تحقق النتيجة

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الرأي الأخير من خلال نص المادة 25 من القانون رقم 01/06 التي تنص على ما يلي " كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

ثالثا: إثبات القصد الجنائي في جريمة الرشوة السلبية

تثبت جريمة الرشوة بكافة طرق الإثبات مثل الإقرار، القرائن وغيرها فخصوصية جريمة الرشوة تجعل للظروف والملابسات المحيطة بالفعل المادي للجريمة دورا كبيرا في استجلاء ركن القصد الجنائي لدى الجاني، ولعل أهم ما يثيره إثبات القصد الجنائي ضرورة قيام الارتباط بين سلوك الموظف "طلب أو قبول المزية غير المستحقة" وبين الغرض من الرشوة "أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبات الموظف" فالأصل العام في الرشوة أن المزية غير المستحقة تكون مقابل إتيان عمل من الأعمال الكاشفة عن نية الاتجار بالوظيفة، ويبقى القاضي الموضوع سلطة تقدير مدى توافر القصد الجنائي من عدمه مستندا في ذلك على أسباب منطقية ومستخلصة من أوراق القضية

المطلب الثاني: أركان جريمة الرشوة الإيجابية

الرشوة الإيجابية هي الصورة المقابلة لجريمة الرشوة السلبية، حيث نصت المادة 1/25 من القانون رقم 01/06 يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

فيعد الراشي هو الفاعل الأصلي في الرشوة الإيجابية، وإذا كان القانون قد اشترط في المرتشي صفة خاصة فإن هذا الشرط يقتصر عليه وحده ولا يمتد إلى الراشي¹، فقد يكون هذا الأخير موظفا عموميا أو شخصا عاديا لا صلة له بالوظيفة العمومية، سواء كان طبيعيا أو معنويا وهو ما أكدته المادة 01/25 بعبارة " كل من والهدف من جعل إلى محاولة إفساد أخلاق الموظف الراشي فاعلا أصليا هو أنه يتصرف هذا يهدف والتعرض إلى قدسية الوظيفة العامة²."

ووفقا لذلك سنتناول في هذا المطلب أركان جريمة الرشوة الإيجابية المتمثلة في الركن المادي والمعنوي وذلك ضمن فرعين أساسيين وسنخصص فرع ثالث نعالج فيه المركز القانوني للوسيط والمستفيد في القانون رقم 01/06.

¹ - عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1985، ص 47.

² - فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 48.

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة الرشوة الإيجابية

يتحقق الركن المادي في الرشوة الإيجابية بوعده الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو منحه إياها أو عرضها عليه، مقابل قيام الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل معين من أعمال وظيفته، ومنه فالركن المادي يتكون من السلوك الإجرامي ومحل الجريمة والنتيجة الإجرامية، ولقد سبق وأن تكلمنا عن المحل بشيء من التفصيل في المطلب الأول وعليه سنكتفي هنا بالحديث عن صور السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية.

أولاً: السلوك الإجرامي

حصر المشرع الجزائري السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الراشي في الوعد أو العرض أو المنح¹، في حين كان السلوك الإجرامي وفقاً للمادة 129 الملغاة من قانون العقوبات يصل إلى حد التهديد والتعدي، مما يجعلنا نتساءل حول إمكانية قيام الراشي بتهديد الموظف لأنه في مركز لا يسمح له بذلك، وقد أصاب المشرع الجزائري عندما أسقط هذه الصورة لسلوك الراشي من المادة 01/25 من القانون رقم 01/06

1- الوعد

الوعد تعبير صريح يصدر عن إرادة الراشي الواعية والحرّة للموظف العمومي بمنحه مزية، إذا ما أدى له أو امتنع عن أداء عمل من واجباته الوظيفية، فتكون الرشوة مؤجلة والوعد هنا لا يتصور إلا أن يكون في شكل صريح كتابة أو شفاهة، وأن يكون جاداً محدداً لنوع المزية غير المستحقة، وطبيعة العمل المطلوب تأديته أو الامتناع عنه ولا بد أن يكون الغرض منه تحريض الموظف على الاتجار بوظيفته، فبمجرد صدور الوعد بالشروط المذكورة تقوم الجريمة تامة بغض النظر عن مدى قبول الموظف لهذا الوعد بل حتى ولو رفضه علانية.

¹ - المادة 01/25 من القانون رقم 01/06 ، المرجع السابق.

2- العرض

العرض هو الصورة المقاربة جدا للطلب، فهو السلوك الإيجابي الذي من خلاله يعبر الراشي عن رغبته في تقديم المزية للموظف مقابل الخدمة الوظيفية - بمثابة إيجاب ينتظر قبولاً - وقد يكون العرض صريحاً أو ضمنياً، يتم مباشرة للمرئشي أو يرسل إليه عن طريق البريد أو بواسطة شخص آخر¹، وهو ما يتجلى بوضوح في المادة 01/25 "كل من وعد موظفاً عمومياً بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر" وإذا عرضت المزية لأحد أقارب الموظف كزوجه مثلاً أو ولده فهذا لا بد من علم الموظف بها، لأن الهدف من عرضها هو حمل الموظف على الإخلال بواجبات وظيفته والمساس بقديسيته.

ولا يهم إن كان الراشي ينوي تنفيذ ما عرضه أو عدم تنفيذه، كما لا عبرة بالباعث الذي دفع الراشي إلى عرض الرشوة، سواء كان مشروعاً أو غير مشروع والجدير بالذكر أن التشريعات المقارنة كالمصري والأردني واللبناني التي أخذت بالمذهب الأحادي في تجريم الرشوة، اشترطت عدم قبول الموظف للعرض ليعتد به كجريمة مستقلة تسمى جريمة " العرض الخائب للرشوة"، وهناك من الفقه من ذهب إلى حد عدم اشتراط اختصاص الموظف في هذه الجريمة، لكن الواضح من المادة 01/25 من القانون رقم 01/06 أن المشرع أكد على وجوب اختصاص الموظف بالعمل ولا أهمية لقبوله أو رفضه للعرض.

¹ - محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006،

3- المنح

يقصد به التسليم الفوري للمرية، وذلك بدخولها حيازة الموظف العمومي وهنا نتصور أن يكون المنح قد تم بإعطاء المزية للموظف مباشرة دون انتظار رده على ذلك والمنح قد يكون صريحا أو ضمنيا كأن يتم تسليم القاضي ظرفا يظهر بأن به مستندات تتعلق بالدعوة التي هو بصدد نظرها إلا أن حقيقة محتواه مبلغ من المال.

في هذا المقام طرح إشكال حول:

- المواطن الذي لا يجد سبيلا لقضاء حاجته إلا بدفع الرشوة فهل هنا يعد راشيا ويعاقب على ذلك؟

حقيقة لم يشر القانون إلى مثل هذه الحالة إذ تبقى مرتبطة بالاجتهاد الفقهي والقضائي، فالبعض من الفقه يرى بأن الراشي يتمتع عقابه في هذه الحالة، لأنه لا ينبغي جر مغنم ولا شراء ذمة الموظف، ولكنه يدفع عن نفسه شرا محقا وضررا لا يبرره القانون¹ وبالرجوع إلى أحكام المحكمة العليا نجدها قد قضت في قرارها رقم 77162 الصادر بتاريخ 12/04/1992 بأنه " يعد راشيا الشخص الذي يعرض الهدية أو يعطيها للموظف ليحمله على أداء عمل في إطار وظيفته أو خدمته، ولا يعفى من العقاب إلا إذا كان مضطرا على ارتكاب الجريمة بقوة ليس في استطاعته مقاومتها وفقا لأحكام م 48 من قانون العقوبات²

نلاحظ أنه على مدى صحة هذا القرار في حقبة معينة، حيث كان الراشي أو المواطن مغلوب على أمره إلا أنه في وقتنا الحالي لا نرى مبررا له، لأن المشرع بتجريمه الجريمة الرشوة لا يهدف لحماية المواطن من الموظف العمومي فقط، بل يهدف إلى حماية الموظف أيضا من استغلال بعض المواطنين الجشعين الانتهازيين، وما يكرس ذلك مجمل الآليات التي وضعها المشرع لذلك، كالتبليغ مثلا فالمواطن حتى وإن كان مضطرا الدفع

¹ - محمد عوض، المرجع السابق، ص 62. 101

² - المجلة القضائية، العدد الأول، 1994، ص 271

الرشوة فيكفي أن يبلغ عن الموظف ليضبط في حالة تلبس وتتم له مصلحته بالشكل القانوني إذا كانت مشروعة.

نلاحظ أن المشرع الجزائري بموجب المادة 01/25 من القانون رقم 01/06 حصر السلوك الإجرامي للراشي في الوعد والمنح والعرض، ولم يشر لا من بعيد ولا من قريب للقبول في حالة ما طلب الموظف المزية محددًا نوعها وقيمتها، وقبل صاحب المصلحة بذلك وإن كان المشرع إذا قد أغفلها فإن ذلك لا يعني عدم الاعتداد بها، لأنها من السلوكات الواقعة فعلا.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

لا يختلف الغرض من المزية عما سبق بيانه، فقد يكون الهدف منها أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبات الموظف العمومي، وهو نفس الغرض المنصوص عليه في جريمة الرشوة السلبية بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون رقم 01/06 التي نصت على ما يلي " كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

ولا يهم إن أدى الفعل إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤدي إلى ذلك، فالجريمة قائمة في كلتا الحالتين، وهو ما يستفاد من نص المادة 01/25 من ذات القانون التي جاء فيها مايلي ' يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج .

- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته " في حين كانت

المادة 129 الملغاة من قانون العقوبات أكثر وضوحاً عندما نصت على تجريم الفعل بنصها "...سواء أدى الإكراه أو الرشوة إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤد

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تعد جريمة الرشوة الإيجابية جريمة عمدية، فعلى خلاف جريمة الرشوة السلبية التي تقوم على توافر القصد الجنائي العام باعتبار أن الجاني فيها هو الموظف العام، فإن جريمة الرشوة الإيجابية لا تقتصر على ذات القصد وإنما تتطلب قيام القصد الخاص لدى الراشي

أولاً: القصد الجنائي العام

مفاده أن يعلم الراشي بالسلوك الإجرامي الذي أقدم عليه، المتمثل في الوعد العرض أو المنح، وأن يكون على علم بصفة من يعرض عليه رشوته أي أنه يتعامل مع موظف عمومي بمفهوم المادة 2/ب من القانون رقم 01/06 وتتجه إرادته الحرة الواعية إلى القيام بفعل الوعد بمزية أو عرضها أو منحها له، لأداء عمل أو الامتناع عن عمل بما يحقق له حاجته.

ثانياً: القصد الجنائي الخاص

لا يكفي القصد الجنائي العام في جريمة الرشوة الإيجابية، بل تتطلب قصداً خاصاً، مفاده انصراف نية الراشي إلى حمل الموظف على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائه¹، لأن العمل الوظيفي هو الغاية التي يصبوا إليها الراشي.

فالجريمة تقوم بمجرد الوعد أو العرض أو المنح المقترن بقصد التأثير على الموظف للقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل معين، خدمة لصاحب المصلحة لأن قانون العقوبات - وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته - يعاقب على الوقائع لذاتها ولا يشترط

¹ - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، الرشوة . ظروف الجريمة، دار احياء التراث العربي، بيروت،

تحقق النتيجة التي من أجلها حصلت عملية الرشوة¹، وهذا ما يتضح من نص المادة 01/25 من القانون رقم 01/06 " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج - كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ".

ثالثا: إثبات القصد الجنائي

إذا كان المشرع الجزائري لم يشترط في السلوك الذي يصدر عن الراشي - الوعد أو العرض أو المنح - أن يكون صريحا إذ قد يكون في صورة ضمنية، فإن القصد الجنائي الخاص من الأمور الباطنية التي يصعب إثباتها بسهولة، وبالتالي فإن القاضي يعمل على الاستدلال عليه من خلال القرائن والدلائل المتوفرة لديه وما يحيط بها من ملابسات تجعل اليقين بها مرجح وقائما.

الفرع الثالث: المركز القانوني للوسيط والمستفيد

لا تقتصر جريمة الرشوة على الراشي والمرتشي فقط بل قد تتوسع حلقتهما لتشمل الوسيط والمستفيد.

أولا: المستفيد من المزية

الأصل أن المستفيد من المزية هو الموظف العمومي وهو ما يتضح من نص المادة 01/25 من القانون رقم 01/06... لصالح الموظف نفسه..." غير أن هذا لا يمنع من أن يكون المستفيد منها شخصا آخر، قد يكون طبيعيا أو معنويا حيث نصت نفس المادة على

¹ - عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، تار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص15.

ما يلي "...أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر....¹ كأن يكون ولد الموظف أو زوجه أو جمعية معينة، وهذا قد يكون الموظف هو الذي قام بتعيين المستفيد مسبقا أو وافق عليه بعد أن قدم له الراشي المزية، وعليه لا بد من علم الموظف المرتشي بالمستفيد فإذا لم يكن يعلم أن مزية قد قمت لابنه، وقام بالعمل كونه واجب وظيفي لا أكثر فهنا لا تقوم جريمة الرشوة. وقد يتصور أن يكون المستفيد هو الوسيط، فيعاقب وفقا للقواعد العامة الاشتراك أما إذا لم يكن كذلك وكان على علم بأن الغاية من المزية هي الرشوة فهنا يخضع لأحكام المادة 43 من القانون رقم 01/06 التي تنص على " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " فيعتبر إذن خافيا لعائدات إجرامية وفي حالة عدم علمه بمضمون هذه المزية وهذا نادر وغير متصور فلا تقوم الجريمة.

ثانيا: الوسيط في جريمة الرشوة

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يذكر صراحة المركز القانوني للوسيط في جريمة الرشوة، إلا أن ذلك لا يعني عدم خضوعه للعقاب، لأن القاضي هنا يرجع للقواعد العامة في تكييف فعله.

فالوسيط في جريمة الرشوة هو كل من يبذل سعيًا في سبيل إتمام الجريمة ووقوعها²، وبالتالي فهو يشكل خطرا على المجتمع إذ يقوم بدور السمسار في جريمة الرشوة يذلل عقباتها وقد ينشئ فكرتها، وعلى هذا الأساس فهو يعد شريكا في الجريمة وفقا للمادة 42 من قانون العقوبات التي أحالت عليها المادة 52 من القانون رقم 01/06 بنصها على ما يلي : تطبيق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم

¹ - المقصود بالكيان حسب م 2 / د هو مجموعة من العناصر مادية أو غير مادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو

الاعتبارين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين.

² - أحمد صبحي العطار، المرجع السابق، ص 191

المنصوص عليها في هذا القانون" وتتص المادة 42 من قانون العقوبات على ما يلي " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

فأساس اعتباره شريكا في الرشوة هو توفر علمه بأن ما يقوم به أو ما يقدمه مسهل لجريمة الرشوة أو منفذ لها، ويعاقب الشريك في الجناة بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وفقا للمادة 44 من قانون العقوبات، وبخلاف هذه المادة لا يوجد أي نص قانوني يعاقب على الوساطة في جريمة الرشوة كجريمة مستقلة.

الفصل الثاني

مكافحة جريمة الرشوة طبقا لقانون الوقاية من
الفساد ومكافحته

تمهيد

تتطلب عملية مكافحة الفساد والرشوة إرادة كبيرة وإستراتيجية بعيدة المدى، تركز على مجموعة متكاملة من الإصلاحات الإدارية والترتيبات الوقائية من جانب، وتفعيل دور الأجهزة الأمنية والقضائية من جانب آخر 10، فالمرشع الجزائري من خلال القانون رقم 01/06 اعتمد سياسة وقائية وردعية، حيث تضمن الآليات الوقائية من جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة، كما نص على العقوبات المقررة في حالة ارتكابها واستحدثت أساليب جديدة للتحري¹.

ومن هذا المنطلق سنخصص مبحثين أساسيين في الأول نتطرق للآليات الوقائية من جريمة الرشوة أما المبحث الثاني فنخصصه لقمع هذه الجريمة.

المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة الرشوة طبقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته
تعتبر آليات مكافحة جريمة الرشوة طبقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في القانون رقم 01/06 في جملة من التدابير على مستوى القطاع العام، حيث ارتأى المشرع الجزائري وجوب إتباعها والالتزام بها لما لها من أهمية، كما استحدث القانون هيئة وطنية أسند لها مهمة الوقاية من الفساد، وحث على وجوب تفعيل دور المجتمع المدني والإعلام في هذه المهمة، إيماننا منه بأن الوقاية من جرائم الفساد عموما والرشوة خصوصا مهمة موكلة للجميع.

وعليه سنتناول هذه العناصر ضمن مطلبين أساسيين، فالأول نخصصه للتدابير الوقائية في القطاع العام والثاني للآليات المؤسسية ودورها في الوقاية من جريمة الرشوة.

¹ - عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 89.

المطلب الأول: التدابير الوقائية في القطاع العام

حدد المشرع التدابير الوقائية في القطاع العام بموجب المواد 03 - 04 - 07 من القانون رقم 01/06 ، وتتمثل هذه التدابير في مبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة وكذا واجب التصريح بالامتلاكات، وهي كلها تدابير مهمة تساهم بشكل أو بآخر في الوقاية من جريمة الرشوة داخل القطاع العام، لذلك خصصنا الفرع الأول لمبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة أما الثاني خصصناه لواجب التصريح بالامتلاكات.

الفرع الأول: مبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة

تعد مبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة من أهم التدابير المعمول بها في القطاع العام، فالتوظيف يجب أن يبنى على أسس سليمة تكفل الجدارة والكفاءة، ويجب أن يتحلى الموظف بجملة من الأخلاقيات، لضمان النزاهة في العمل وهذه المبادئ ليست بالجديدة فهي معمول بها من قبل.

أولاً: مبادئ التوظيف في القطاع العام

بهدف تعيين مسؤولين يتمتعون بالنزاهة والكفاءة في المناصب الإدارية العليا خصوصاً¹.

- وذلك بالنظر لحساسية المهام الموكلة لهم، وكذا غيرها من المناصب
- اعتمد المشرع جملة من القواعد التي تؤخذ بعين الاعتبار عند التوظيف، ويستمر العمل بها خلال المسيرة المهنية للموظف، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من القانون رقم 01/06 والتي جاء فيها ما يلي " تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد التالية:

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.

¹ - خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون " مجلة دورية دولية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد السابع، جوان 2012، ص 175

- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.

- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم، وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد". يستشف من نص المادة أن معايير التجاعة والشفافية لا تعتمد عند التوظيف فقط بل يجب الوقوف على احترامها وتكريسها طيلة المسار المهني للموظف، من ترقيات وغيرها ويجب الحذر أكثر عند اختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية الأكثر عرضة للفساد.

كما نص المشرع على وجوب تكريم الموظف بأجر ملائم وتعويضات كافية لضمان العيش الكريم وسد باب تذره بعدم كفاية الأجر لتلقي الرشوى.

هذا ولم يغيب عن المشرع حاجة الموظف دائما إلى تكوين بما يلائم ما هو مستجد من تطورات، فأكد على ضرورة إعداد برامج تعليمية وتكوينية بغية إخراج الموظف من حالة الروتين، الذي يؤدي به إلى الملل والتراخي في أداء العمل، تزويدا وتجديدا لرصيده الفكري والعلمي بما يحفزه على الإبداع والابتكار في العمل، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى زيادة الوعي لدى الموظف بمخاطر الفساد، ووجوب تفاعله ومكافحته عند الضرورة، والأكد أن مثل هذه القواعد إذا ما تم تطبيقها بشكل جدي ستساعد حتما في الوقاية من جريمة الرشوة. فهي ملزمة بالشفافية في أما الإدارة العمومية وفقا للمادة 11 من القانون رقم 01/06¹ تعاملها مع الجمهور وذلك من خلال:

- إعلام هذا الأخير بأهم الإجراءات المتعلقة بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرار فيها .

¹ - القانون 01/06 ، المرجع السابق

- تبسيط الإجراءات الإدارية تفاديا للبيروقراطية وتسلم الموظف على المواطن..

- الرد على عرائض وشكاوى المواطنين.

- تسبيب القرارات الصادرة في غير صالح المواطن وتوضيح طرق الطعن فيها إثباتا القانونية الإجراءات المتخذة. وما هذا إلا من باب القضاء على المحسوبية والتعقيدات الإجرائية، التي كثيرا ما كانت ومازالت تشكل أهم أبواب تلقي الرشوة وسخط المجتمع.

ثانيا: مدونات أخلاقيات المهنة

إن شأن المدونات الأخلاقية بالنسبة للموظفين هو شأن القانون بالنسبة للمجتمع في إطار كل مهنة يوجد ما يسمى بقواعد سلوك الموظفين، مفادها تحديد معايير السلوك الوظيفي السليم الذي يجب أن يسلكه الموظف العمومي للتحلي بالنزاهة والاستقامة، ولا يخفى أن مثل هذه المدونات إذا ما وجدت طريقها للتطبيق الصارم والاحترام سيكون لها دور فعال في منع الموظف من قبول أو طلب الرشوة.

لذا أكدت المادة 7 من القانون رقم 01/06¹ على أن تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية على وضع هذه المدونات لتشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها.

وكتطبيق من هذه التطبيقات يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو يكون من شأنها التأثير على ممارسة مهامه بشكل عاد، وفي حالة ما إذا لم يقم بالتصريح بهذا التعارض فإنه يقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في المادة 08 من القانون رقم 01/06 وذلك

¹ - القانون 01/06 ، المرجع السابق

بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية تتراوح من 50.000 دج إلى 200.000 دج وعلى غرار باقي الوظائف فمهنة القضاء تعد من أسمى الوظائف في الدولة وأحد السلطات الأساسية فيها، كونها تعمل على تحقيق العدالة وتكريس دولة الحق والقانون، وإيماننا من المشرع بأهمية نزاهة هذا المرفق لكونه أحد أهم ركائز الدولة فلم يكتفي بعموم نص المادة 07 السالفة الذكر، بل أكد بشكل خاص على ضرورة تدعيمه بمدونات أخلاقيات المهنة بموجب المادة 12 من القانون رقم 01/06

الفرع الثاني: واجب التصريح بالامتلاكات

من بين أهم التدابير الوقائية من جرائم الفساد التي أرساها المشرع الجزائري في القانون رقم 01/06 هي تصريح الموظفين العموميين بامتلاكاتهم¹ ، حيث يلتزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته عند بداية توظيفه، على أن يتجدد هذا التصريح كلما طرأت زيادة معتبرة في ذمته المالية، كما يتم تأكيد الصريح في نهاية العهدة الوظيفية أو الانتخابية¹⁰، إذ بمقتضى هذا التصريح يمكن تحريك الرقابة باستغلال المعلومات الواردة فيه، لكشف الكسب غير المشروع الذي قد يكون مصدره الرشوة، كذلك بهدف الحفاظ على نزاهة الموظف، وذلك من منطلق مساءلته عن الكسب الذي حققه خلال مسيرته الوظيفية مقارنة بما يتقاضاه من مرتب وأملاك معلومة المصدر، خاصة أصحاب المناصب التي تكون أكثر عرضة للرشوة.

لاشك في مدى أهمية هذا التدبير في الوقاية من جريمة الرشوة وكشفها إن وقعت فعلا، غير أن النصوص القانونية التي تضمنته تطاولها العديد من الثغرات والنقائص التي من شأنها الحد من فعاليته وهذا ما سنوضحه بالتحليل لمختلف النصوص القانونية الخاصة

¹ - الأمر رقم 04/97 المؤرخ 1997/01/11 في المتضمن التصريح بالامتلاكات. 100 المادة 04، القانون رقم

به، وذلك بالتعرض أولا لفئات الموظفين الملزمين بواجب التصريح بالامتلاكات وثانيا المحتوى التصريح.

أولا: الموظفون الملزمون بواجب التصريح بالامتلاكات

نصت المادة 04 من القانون رقم 01/06¹ على أنه " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الامتلاكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته.

- يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية.

- يجدد الصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

- كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة." يفهم من صياغ هذه المادة أن كل موظف عمومي بمفهوم المادة 2/ب من ذات القانون، يقع عليه واجب التصريح بامتلاكاته خلال الشهر الموالي لتنصيبه في الوظيفة أو بداية عهده الانتخابية، ولم يكتفي بهذا بل يلزم بهذا الواجب عند كل زيادة في ذمته المالية، وكذا عند نهاية العهدة الانتخابية أو انتهاء الخدمة، إذ أن الغرض من هذا الإجراء هو الوقوف على الفارق غير المبرر في الذمة المالية والذي قد يطرأ بين فترتي تولي المهام وانتهائها.

وقد حددت المادة 6 من نفس القانون فئات الموظفين الملزمين بهذا الواجب وذلك من منطلق الهيئة التي يتم التصريح أمامها فحددت ثلاث فئات كالتالي:

1. الموظفون الملزمون بالتصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا

وتشمل هذه الفئة وفقا للمادة 06 من القانون رقم 01/06 الموظفين الذين يشغلون المناصب القيادية السامية في الدولة من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، الوزير الأول،

¹ - القانون 01/06 ، المرجع السابق

أعضاء الحكومة، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء القنا صلة، الولاية والقضاة، بحيث يلزم هؤلاء الموظفين بالتصريح بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، خلال الشهر الذي يلي تاريخ تصيبهم في وظائفهم أو بداية عهدتهم الانتخابية¹.

غير أن المشرع الجزائري لم يمكن الرئيس الأول للمحكمة العليا من سلطة التحري والتحقيق فيما ورد إليه من تصريحات، فيقتصر دوره بذلك على تلقي التصريح بالممتلكات فقط، كما لم يبين المشرع الجهة المختصة بتلقي تصريح الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكاته.

وقد أوجب المشرع نشر التصريح في الجريدة الرسمية خلال الشهرين التاليين لتاريخ انتخابهم أو تسلمهم لمهامهم، ماعدا القضاة فإنه لم ينص على نشر تصريحاتهم.

2. الموظفون الملزمون بالتصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تتمثل هذه الفئة وفقا للمادة 06 من القانون رقم 01/06 في رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، إذ تتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد² ومكافحتها ممثلة في قسم التصريح بالممتلكات تلقي تصريحات هؤلاء الموظفين، وتقوم بمعالجة المعلومات الواردة بالتصريحات وتدقيقها، لكشف ما إذا كان هناك كسب غير مشروع³

لا، وينشر تصريح أعضاء المجالس المحلية المنتخبة سواء الولاية أو البلدية خلال الشهر الموالي لانتخابهم وذلك بالتعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة.

3. الموظفون الملزمون بالتصريح أمام السلطة السلمية أو الوصية أحالت المادة 06 من

¹ - محمد هاملي، مداخلة بعنوان هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة الملتقى الوطني لمكافحة الفساد وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص 71

² - تم تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتاريخ 2011/01/03

³ - أستحدث هذا القسم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ 2006/11/22 المعدل والمنتم للمرسوم الرئاسي رقم 06 / 13 المؤرخ في 2006/11/22 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

القانون رقم 01/06 أمر تحديد هذه الفئة إلى التنظيم وتشمل صنفين هما الموظفين العموميين الشاغلين لمناصب ووظائف عليا في الدولة¹ حيث يصرحون بممتلكاتهم أمام السلطة الوصية.

أما الصنف الثاني من الموظفين فهم الذين يتم تحديد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العامة، أي من طرف المدير العام للوظيفة العمومية، ويدلي هذا الصنف بتصريحاته أمام السلطة السلمية المباشرة التي يخضعون لها، ثم يودع التصريح مقابل وصل من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة، فالمشرع الجزائري هنا لم يقم بتحديد أجل لإيداع التصريح مما قد يفتح المجال أمام السلطة المختصة بتلقي التصريحات لتماطل في تقديمها وهو أمر من شأنه أن يؤثر على سرعة وفعالية معالجة المعلومات من قبل الهيئة².

إذن فكل كل الفئات المشار إليها أعلاه ملزمة بتجديد التصريح عند كل زيادة معتبرة وفقا للمادة 03/04 من القانون رقم 01/06 غير أن المشرع لم يحدد مقدار هذه الزيادة مما يعني أن تكون ذات أهمية وملفئة للنظر، والغالب أن تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغير نمط عيش الموظف، أما بالنسبة للقضاة فوفقا للمادة 25 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء فإن التجديد يكون

¹ - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15/06 المؤرخ في 22/11/2006 المتعلق بتحديد كفيات التصريح بالممتلكات

بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

² - المرسوم التنفيذي رقم 227 / 90 المؤرخ في 25 يوليو 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان

الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 31 " مثل الأمين العام للمجلس الإسلامي الأعلى، أمين المجلس الأعلى للأمن، مسؤول المعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة، مدير الجامعة... الخ، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 225/90 المؤرخ في 25 يوليو 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة تحت عنوان " رئاسة الجمهورية مثل مستشار، مدير دراسات منير، مكلف بالدراسات والتلخيص... الخ كله هملي محمد، المرجع السابق، ص

كل خمس سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية كرئيس أول للمحكمة العليا محافظ دولة لدى مجلس الدولة، رئيس مجلس قضائي، رئيس محكمة إدارية، نائب عام لدى المجلس القضائي، محافظ دولة لدى المحكمة الإدارية¹ وغيرها من المناصب المنصوص عليها في المادة 50 من ذات القانون، وحبذا لو أن المشرع عقب الإجراء الجديد كل مدة زمنية محددة على كل الموظفين العموميين لضمان فعالية أكبر للقانون في مجال مكافحة الفساد والرشوة في الوظائف العامة².

ثانيا: محتوى التصريح بالامتلاكات

نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 22/11/2006 المحدد النموذج التصريح بالامتلاكات على ما يلي " يشمل التصريح بالامتلاكات جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج، ويعد التصريح وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم، فهذه المادة ما هي إلا تأكيد حرفي لما جاءت به المادة 05 من القانون رقم 01/06 ، والملاحظ هنا أن التصريح يقتصر على ممتلكات المكتتب وأولاده القصر فقط المتواجدة في الجزائر وفي الخارج، دون أن تشمل ممتلكات الزوجة ولا أولاده البالغين، ربما أخذ المشرع بالاتجاه الشرعي القائل باستقلالي الذمة المالية للزوجة عن الزوج³ ولكن الكثير من الموظفين قد يستغلون هذه الثغرة بتحويل ممتلكاتهم لزوجاتهم لإخفاء مصدرها وإبعاد الشبهات عنهم لذا كان من الأفضل تتبع

¹ - المادة 49 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

² - نبيل صقر الوسط الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد - التزوير - والحرق دارالهدى للطباعة والنشر والتوزيع المنطقة الصناعية ص.ب 193 عين مليلة - الجزائر السنة 2015 ص 58

³ - أكد رئيس الجمهورية على وجوب تحيين الإجراء القانوني للتصريح بالامتلاكات الساري على جميع أعوان الدولة وأنه يجب أن يطبق التصريح على الإطارات في جميع المستويات وأن يشمل التصريح ممتلكات الزوجة والأولاد وذلك في التعليمات الرئاسية رقم 03 المؤرخة في 13/12/2009 ص 09.

ممتلكات الزوجة من باب الحيلة والحذر، وبالرجوع إلى المرسوم رقم 414/06 نجده يتضمن ملحقا محددًا لنموذج التصريح بالممتلكات، يشمل هذا النموذج البيانات التالية:

في بداية النموذج توضع ثلاث خانات يحدد بواسطتها نوع التصريح هل هو تصريح أولي مع بداية الوظيفة، أو تجديد أو عبارة عن تصريح نهائي مع تحديد تاريخ ذلك، وتحدد هوية المصرح بدقة من الاسم الكامل له ولوالديه تاريخ ومكان ازدياده الوظيفة التي يشغلها ومقر سكناه، ليصرح فيما بعد بممتلكاته العقارية أولا سواء كانت مبنية أو غير مبنية بتحديد طبيعتها، أصل ملكيتها، نظامها القانوني - على الشيوخ أو مفروزة - وبعد ذلك يصرح بأملكه المنقولة بنفس الطريقة، وتشمل الأملاك المنقولة الأثاث ذي القيمة المالية المعتبرة التحف والأشياء الثمينة، سيارات، سفن، طائرات وكل ما يملكه فنيا وأدبيا وصناعيا وكل القيم المنقولة مستمرة أو غير مستمرة في البورصة سواء كانت هذه الأملاك تعود للمصرح نفسه أو لأولاده القصر، كما يحدد في التصريح الوضعية المالية للمصرح وطبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة المملوكة له ولأولاده القصر. وبعد التصريح بالممتلكات وفقا للمادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 414/06 في نسختين يوقعهما كل من المكتب والسلطة المودع لديها الصريح، حيث تسلم نسخة منهما للمكتب، لتودع النسخة الثانية منه مقابل وصل إلى قسم التصريح بالممتلكات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لدراسة وتمحيص المعلومات الواردة بها للتحقق من مدى صحتها¹.

وبما أن الهدف من التصريح بالممتلكات هو مكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية، فحبذا لو نص المشرع الجزائري على ضرورة ذكر الراتب السنوي الذي يتقاضاه

¹ - المادة 6 / 20، القانون رقم 01/06 ، المرجع السابق.

الموظف العمومي¹ ، فالتصريح بالامتلاكات لا يشكل أي انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للمنتخب أو الموظف العمومي بل هو إجراء يقصد به ترسيخ مبدأ الشفافية في تولي المسؤوليات، وإيماننا من المشرع بأهمية هذا الإجراء في الوقاية من الفساد الإداري عموما والرشوة خصوصا، فقد عمل على تجريم عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب بها، وذلك بموجب المادة 36 من القانون رقم 01/06 ومفاده إما أن يتمتع الموظف بعد مرور المدة الزمنية المحددة قانونا واعداره بذلك عن الإدلاء بتصريحه أو يقدم معلومات خاطئة أو غير كاملة عمدا حول ممتلكاته، فيعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

فمجمل هذه التدابير على مستوى القطاع العام تهدف لضمان نزاهة الموظف والوظيفة العمومية مما يجعل الأخذ بها مهم للغاية.

المطلب الثاني: الآليات المؤسسية للوقاية من جريمة الرشوة.

إن إنشاء مؤسسات متخصصة في مكافحة الفساد يعتبر أحد الحلول الرئيسية لمعالجته على المستوى الوطني، لذلك أحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 07 من القانون رقم 01/06 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كما أكد على ضرورة تفعيل دور الإعلام والمجتمع المدني في هذه المهمة، لأن مكافحة الرشوة تتطلب تضافر جهود الجميع على المستوى الوطني.

¹ - عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية في الدولة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، مدرسة الدكتوراه " القانون الأساسي والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011 ص 84.

و لمعرفة مدى فعالية هذه الأجهزة في الوقاية من جريمة الرشوة سنتطرق لها تباعا ضمن فرعين، الأول نفصل فيه دور الهيئة أما الثاني فسيكون محطة تلقي فيها الضوء على دور المجتمع المدني والإعلام في الوقاية من جريمة الرشوة.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أناط المشرع الجزائري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مهمة وضع إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد¹ ، وكان ولا بد من تزويدها بكل الوسائل القانونية، المادية والبشرية اللازمة وأهمها على الإطلاق تمتعها بالاستقلالية التامة.

أولاً: الطبيعة القانونية للهيئة

من خلال استقراء المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على ما يلي ' الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية"، يتضح أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي اعتمد مسبقا على فكرة السلطة الإدارية المستقلة في إنشاء العديد من الهيئات، بغية ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين، وكذا معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين، عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية² لذا أضفى على الهيئة الطابع الإداري، مدعما إياها بالاستقلال المالي ومنحها الشخصية المعنوية وهذا كله من أجل إتاحة لها الفرصة للعمل بحرية.

¹ - المادة 17، القانون رقم 01/06، المرجع السابق.

² - رمزي حوحو ، لبنى شش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، المرجع السابق،

ثانيا: استقلالية الهيئة ومعوقاتها

لاشك أن الاستقلالية هي مطلب ضروري للهيئة، لتتمكن من أداء صلاحياتها على أكمل وجه، ويقصد بها عدم خضوع السلطة الإدارية المستقلة لأية رقابة سلمية أو وصاية، ولايهم إن كانت تتمتع بالشخصية المعنوية، لأن هذه الأخيرة لا تعد بمثابة معيار أو عامل فقال لقياس درجة الاستقلالية¹ ، إذن فالهدف من منح الهيئة نوع من الاستقلالية هو إتاحة الفرصة لها للعمل بحرية، دون رقابة رئاسية أو خشية الرجوع إلى سلطات أعلى لأخذ إذن أو تصريحاً ، ويمكن أن نستشف هذه الاستقلالية من عدة نواحي وظيفية وعضوية² الناحية العضوية تقوم الاستقلالية على أربعة تدابير هي:

- الطابع الجماعي للهيئة.

- تعدد الهيئات المكلفة بتعيين واقتناء الأعضاء.

- تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة.

- عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية³ يمكن إسقاط هذه المبادئ على نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 12/64 المؤرخ في 02/07/2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06/413 المؤرخ في 22/11/2006 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، التي تنص على ما يلي " تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها ".

¹ -Rachid Zouaimia. les autorités administratives indépendante et la régulation économique en Algérie, édition distribution Houma Alger 2005.p25.

² - عبد الله الحنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 10

³ - رمزي حوحو ، لبنى تنش، المرجع السابق، ص 74

لا يمكن للهيئة أن تقوم بمهامها إلا إذا كانت تحوي تشكيلة جماعية متنوعة ومتخصصة، وهذا ما تضمنته المادة السالفة الذكر إضافة إلى المواد الأخرى من ذات المرسوم، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشير لا من قريب ولا من بعيد إلى صفة أعضاء الهيئة حيث اكتفى بضرورة توافر التكوين المناسب والمستوى العالي لمستخدميها .

ونلاحظ أن رئيس الجمهورية ينفرد بسلطة تعيين أعضاء الهيئة وكذا إنهاء مهامهم، مما يجعل الهيئة خاضعة للسلطة التنفيذية من هذا الجانب، وهو ما يخل بالقاعدة التي تقضي بتنوع الجهات المكلفة بتعيين أعضاء الهيئة، هذا وقد حدد المشرع مدة انتداب الأعضاء بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وعليه يمكن القول أن عنصر الاستقلالية متوفر هنا، حيث لو كانت المدة غير محددة لكان أعضاء الهيئة عرضة للعزل والتوقيف دون تسبب، وهو ما يتنافى والاستقلالية العضوية للهيئة، هذا وقد يكون التجديد ذو تأثير سلبي على سيرها، خاصة في حالة تأسيسه على معايير غير شفافة وغير نزيهة¹.

كما أن تعدد هياكل هيئة الوقاية من الفساد قرينة على استقلاليتها العضوية²، إذ تتكون حسب المادة 05 و 06 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدلة بالمادة 02 و 03 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 من مجلس اليقظة والتقييم، أمانة عامة، قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسس، قسم مكلف بمعالجة الصريحات بالامتلاكات، قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي³.

¹ - المادة 19، القانون رقم 01/06 ، المرجع السابق .

² - شيخ ناجية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية يومي 24 و 23 ماي 2007، ص 102

³ - زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2012 ، ص 184،

2. الناحية الوظيفية

أنيطت بالهيئة جملة من المهام جاء ذكرها بصفة عامة في مضمون المادة 20 من القانون رقم 01/06 ومن أهمها أنها مكلفة:

- باقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تتضمن تجسيد المبادئ المكرسة للنزاهة والشفافية والمسؤولية.

- تقديم التوجيهات للهيئات المعنية وإعداد برامج تحسيسية بمخاطر الفساد.

- تلقي التصريح بالامتلاكات، وجمع ومركزة المعلومات لكشف جرائم الفساد.

- التنسيق بين القطاعات والهيئات المكلفة بمكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والتولي.

فأصبح البناء الهيكلي للهيئة يتكون من مجلس اليقظة والتقييم المكون من رئيس وستة أعضاء، تمتاز مهامه بالطابع الاستشاري إذ يبدي رأيه في كل من

- برنامج عمل الهيئة وكيفية تطبيقه.

- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد.

- تقارير وتوصيات الهيئة، المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.

- ميزانية الهيئة والتقرير السنوي حول نشاطها.

- في حالة اكتشاف أية مخالفة جزائية يقوم المجلس بتحويل الملف إلى وزير العدل.

كما تتشكل أيضا من أمانة عامة يتولى مهامها أمين عام، يعين بموجب مرسوم

رئاسي ويوضع تحت سلطة رئيس الهيئة¹ ، ويساعده في أداء مهامه نائب مدير مكلف

مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة ويكلف الأمين العام

بالمستخدمين والوسائل، نائب بما يلي:

- السهر على تنفيذ برنامج الهيئة وتنشيط وتنسيق وتقييم عمل هيكلها.

¹ - المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 414/06

- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي لعمل الهيئة وذلك بالاتصال برؤساء الأقسام.

- يعمل على ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة.

فقد تم توسيع دائرة مهام الأمين العام مقارنة بما كان عليه في المرسوم رقم 413/06 حيث أسندت له مهام كانت من صميم عمل رئيس الهيئة وذلك بهدف تخفيف العبء على هذا الأخير.

أما قسم الوثائق والتحليل والتحسيس فإنه يعمل على:

- القيام بالدراسات والتحليل والتحقيقات في كافة المجالات، من خلال كشف الطرق والعوامل المساعدة على الفساد لإيجاد الحلول الملائمة.

- ويقترح لجمع المعلومات نماذج معينة من الوثائق المعيارية، وكذا الإجراءات المتعلقة بحفظ البيانات وهذا باستخدام التكنولوجيات الحديثة.

- بالتنسيق مع مختلف الهياكل الناشطة في الهيئة يقترح برامج تحسيسية.

- تطوير إدماج أخلاقيات المهنة والشفافية على مستوى كافة المؤسسات العمومية.

- تكوين رصيد مكتبي ووثائقي في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته¹.

نلاحظ أن المرسوم الرئاسي رقم 64 / 12 قام بإدماج مديرية الوقاية والتحسس ومديرية التحليل والتحقيقات في هذا القسم، الذي يتسلسل عمله بين القيام بالدراسة للظاهرة وتحليلها لكشف العوامل المؤدية لها وأنواعها، والتحقيق فيها ليتم فيما بعد اقتراح الحلول الكفيلة بالحد منها والعمل على برمجة نشاطات توعية بمخاطر الفساد.

وبمقتضى المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المعدلة للمادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 ، تم استحداث قسم معالجة التصريح بالامتلاكات، حيث

¹ - المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06

يتلقى التصريحات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة كما تودع له النسخة الثانية من تصريحات بقية الموظفين المذكورين بالمادة 01/06 و 03 من القانون رقم 01 / 06 ، والمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المتضمن كفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين غير المنصوص عليهم بالمادة 06 من القانون رقم 01/06 ، ليقوم هذا القسم بمعالجة التصريحات الواردة إليه وتصنيفها وحفظها وإذا ما كشف أن هناك تغييرا في الذمة المالية يحقق في مصدره ، ويستغل كل العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعة القضائية، وكباقي أقسام الهيئة يعد تقارير دورية لنشاطاته.

ومن الأقسام المستحدثة بهذا المرسوم، قسم التنسيق والتعاون الدولي الذي تتلخص مهامه في:

- اقتراح الإجراءات الكفيلة بتوطيد العلاقات مع مختلف المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية.
- جمع المعلومات وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية لكشف مدى هشاشتها وبؤر الفساد فيها.
- تحليل الإحصائيات المتعلقة بالفساد، والتعاون مع الهيئات الوطنية والدولية لتبادل المعلومات وتوحيد وتطوير سبل مكافحة الفساد.
- إعداد تقرير دوري عن نشاطاتها¹.

وإن كان عمل الهيئة في مجمله وقائي، فالعدد في هياكل الهيئة وتخصص كل قسم بمهام محددة حصرا، يضمن التعاون فيما بينها فالمرشح قد أصاب عندما قام بإدخال هذه التعديلات التي فعلت من الجانب الوظيفي لها، إذ تعمل هياكل الهيئة بموجب المهام المنوطة بها بشكل متناسق، بدءا بالتحليل والتحقيق في مكامن الفساد إلى تلقي التصريحات ومعالجتها ليعمل القسم الأخير بتطوير وتوحيد سبل مكافحة الفساد وطنيا ودوليا، وهذا ما

¹ - المادة 13 مكرر المضافة بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12

يحقق التكامل الوظيفي بين ما هو استشاري ورقابي وتحليلي، غير أن المشرع قيد الهيئة في جوانب أخرى تحد من فاعليتها وهذا ما سنعالجه لاحقا.

وبالنسبة للتنظيم الداخلي للهيئة - في شكل مكاتب وغيرها. فقد أضى يحدد بموجب قرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية ورئيس الهيئة ، ولقد أصاب المشرع إلى حد بعيد عندما أضاف رئيس الهيئة في اتخاذ القرار لأنه أدى بما يلائمها، فحصر اتخاذ القرار في السلطة المكلفة بالوظيفة العامة والوزير المكلف بالمالية يقوض مسألة الاستقلالية، في حين تعد الهيئة نظامها الداخلي لكيفية عمل أجهزتها ويصادق عليه مجلس البقظة والتقييم لينشر فيما بعد في الجريدة الرسمية¹.

وبالإضافة إلى الاستقلالية التي تعد أهم المبادئ الأساسية التي تمكن الهيئة من القيام بصلاحياتها وذلك في حالة ما إذا تم تكريسها فعلا بدون قيود، فقد منح المشرع للهيئة الشخصية المعنوية، التي وبالرغم من كونها ليست عاملا فعلا لقياس درجة الاستقلالية للسلطة، إلا أن النتائج المترتبة عنها لا تقل أهمية وتتمثل هذه الأخيرة فيما يلي:

أ- أهلية التقاضي

يعد رئيس الهيئة وفقا للمادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 الممثل القانوني لها أمام الهيئات القضائية، سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها

ب- المسؤولية عن الأفعال

تتحمل الهيئة مسؤوليتها عن الأضرار التي تسببها جراء أخطائها الجسيمة، إذ يقع على عاتقها جبر الضرر الذي يستحق من ذمتها المالية وهذا ما أكدته المادة 18 من القانون رقم 01/06.

¹ - المادة 05 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06

ت - الاستقلال المالي قد يظهر الاستقلال المالي للهيئة إذا ما اكتفينا بقراءة المادة 18 من القانون رقم 06/01 إلا أن السلطة التنفيذية لا تترك لها المجال لذلك وهذا ما يتضح لنا من خلال ميزانية الهيئة، التي تضم في باب إيراداتها إعانات الدولة، فيجعل هذه الأخيرة تمارس حتما نوعا من الرقابة على الهيئة، مما يقلص من استقلاليتها الوظيفية¹³، بالإضافة إلى مسك حساباتها من طرف عون يعين من جانب وزير المالية، المسؤول كذلك عن تعيين المراقب المالي لها، إذن تظهر تبعية الهيئة من حيث الجانب المالي للسلطة التنفيذية¹.

ومما يعرقل استقلالية الهيئة أنها ملزمة بموافاة رئيس الجمهورية بتقرير سنوي عن نشاطها، مما يعني خضوعها لرقابة لاحقة، عكس مبدأ الاستقلالية الذي يجعلها بعيدة عن أية رقابة سلمية أو وصاية، كما أنه لم ينص المشرع على نشر تقريرها مما يتنافى وقواعد الشفافية والنزاهة، وبالتالي كان من الأجدر أن تقوم الهيئة بنشر تقاريرها السنوية في الجريدة الرسمية.

في إطار مهامها يمكن لأعضاء الهيئة الإطلاع على معلومات ذات طابع سري وفي خضم صلاحياتها إذا ما توصلت إلى وصف جزائي للوقائع، فإنها لا تحيل الملف مباشرة إلى القضاء لتحريك الدعوة العمومية، بل تحيله لوزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام بذلك، ويحق للهيئة بمقتضى المادة 7/20 من القانون رقم 01/06 الاستعانة بالنيابة العامة في جمع الأدلة، وإجراء التحريات اللازمة في الوقائع المتعلقة بالفساد.

إن المرسوم الرئاسي رقم 64 / 12 ، جاء بتعديلات مهمة لهيكلية الهيئة وصلاحياتها، لكن رغم ذلك تبقى هناك العديد من الثغرات القانونية التي جردت الهيئة من أهم الميكانيزمات التي تجعلها ذات دور فعال، وأهمها الاستقلالية مما أدى إلى قيام هيئة مبتورة غير قادرة على ممارسة مهامها على أكمل وجه.

¹ - شيخ نجية، المرجع السابق، ص 103.

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني والإعلام

يستقطب الإعلام نسبة كبيرة من الجمهور، خاصة في المواضيع التي تشغل الرأي العام مثل قضايا الفساد، حيث لعبت الصحافة المكتوبة دورا هاما في كشف الكثير منها مثل قضية الخليفة وغيرها، فهي وسيلة لمحاربة الفاسدين والمرتشين، كما أن المجتمع المدني لا يحيد عن هذه المهمة التي تعد من مبادئه الأساسية.

أولاً: المجتمع المدني

عندما نتكلم عن جرائم الفساد وسبل الوقاية منها لا بد لنا ألا نتغاضى عن الدور الهام الذي يلعبه المجتمع المدني، ولأهميته نص القانون رقم 01/06 على أن يكون له دور فعال في مكافحة هذه الجرائم والوقاية منها، لأن هذه المهمة لا تتوقف على جهود مؤسسة معينة وإلا اكتفينا بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما تتطلب تضافر جهود جميع المؤسسات داخل الوطن لتطويق هذه الظاهرة.

وقبل الحديث عن مكانة المجتمع المدني في حلقة الجهود المبذولة للوقاية من جريمة الرشوة، لا بد وأن نعرف أولاً ما هو المجتمع المدني؟

فهو مجموعة من التنظيمات التي لا تنتمي لمؤسسات الدولة، تركز على مبادئ الحرية والمسؤولية والشعبية، سعياً لتحقيق المصلحة العامة¹.

كذا، أو هو مجموعة من المواطنين تنتظم تحت أشكال متعددة ومتنوعة من التنظيمات لا تهدف للربح، بل تعمل على حل المشاكل التي تطرأ على المجالات الاقتصادية والاجتماعية، الثقافية، البيئية والإنسانية² فأفراد المجتمع المدني يعملون من أجل

¹ –Mr bélaid ABRIKA ,société civile, corruption et la lutte contre la corruptio, conférence national concernant la lutte contre la corruption et la blanchement. Opcit,p88.

² –Mr bélaid ABRIKA, opcit,p88

تحقيق الأهداف العامة للمحافظة على حياة لائقة بعيدة عن الفساد ها، فنجدها في شكل جمعيات خيرية، جمعيات الأحياء نقابات، اتحاد العمال وغيرها¹.

يمكن للمجتمع المدني من خلال فروعها أن يقوم بدور توعوي كبير على مستوى المؤسسات الإدارية وكذا التربوية، وقد أكد المشرع الجزائري على هذا الدور في المادة 15 من القانون رقم 01/06 التي نصت على أنه يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار، وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد. " إذا فالمجتمع المدني له القدرة على نشر التوعية بمخاطر جريمة الرشوة على كافة المجالات، وتوجيه الرأي العام نحو ضرورة مكافحتها، كما يطالب الدولة بالقضاء على بؤر الفساد ومحاكمة كبار المفسدين فيها.

ثانيا: دور الإعلام

تعتبر وسائل الإعلام - بمختلف أنواعها خاصة الصحافة المكتوبة منها - نظريا هي السلطة الرابعة كما يقال، إذ أنها ذات وظيفة رقابية على أعمال السلطات الثلاث في الدولة (التشريعية. القضائية. التنفيذية)، ولكي تقوم بدورها على أكمل وجه لابد أن تحتاج إلى قدر كبير من الحرية، وهذا في إطار المهنية والالتزام الأدبي والأخلاقي، من خلال تقصي الوقائع وعدم التشهير أو المساس بالحريات الشخصية، وهذا ما تتمتع به الصحافة في الدول الديمقراطية، فالصحافة المكتوبة مثلا في الجزائر لعبت دورا هاما في إمطة اللثام عن الكثير من جرائم الفساد أبرزها قضية الخليفة المشهورة، ومن منطلق أنها تصنع الرأي العام وتوجهه

¹ - حسين فريجة، المجتمع الدولي ومكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 47.

فتفعيل دور الإعلام يساهم في تعزيز ثلاثية المساءلة، الرقابة المحاسبية¹ وذلك إيماناً بقدرة الإعلام على الضغط على الجهات المسؤولة لمكافحة هذه الظاهرة، ومعاقبة كبار المفسدين والمرتشين، وتوعية الجمهور بمخاطر جريمة الرشوة وضرورة الوقاية منها والتبليغ عنها في أوانها.

¹ - د موساوي عبد الحليم، التغطية الإعلامية لقضايا الفساد بين الضرورة المهنية والمتابعة القضائية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص 132.

المبحث الثاني: قمع جريمة الرشوة طبقا الوقاية من الفساد ومكافحته منه (الجزاءات او العقوبات)

انتهج المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01/06 سياسة جنائية مغايرة لما كانت عليه سابقا، حيث جعل الوقاية من الجريمة أساسا دون أن يتخلى عن العقاب، كما سائر تطور الجريمة واستحدث أساليب لكشفها وإثباتها، وهذا ما سنستعرضه من خلال مطلبين تخصص الأول للمتابعة الجزائية والثاني للعقوبات المرصودة لمرتكبي جريمة الرشوة.

المطلب الأول: المتابعة الجزائية

إن جريمة الرشوة كغيرها من الجرائم، فأساليب كشفها وإثباتها لا تخرج عن الإجراءات العادية، إذ لا يشترط لتحريك الدعوة العمومية بها إيداع شكوى، كما أن كشفها ظل مقترنا بحالتين هما حالة التلبس والاعتراف وهي الأساليب التقليدية إن صح القول لكن بمراجعة القانون رقم 01/06 ، نجده قد أرسى أحكاما جديدة ومميزة استحدث بموجبها أساليب تحري خاصة.

ولعل العلة في لجوء المشرع لمثل هذه الأحكام يرجع إلى أمرين هما:

- أنه غالبا ما يتم ارتكاب جرائم الفساد خفية وفي سرية تامة يصعب معها كشف الجريمة.
- إمكان الهروب بالمال المتحصل عليه من جريمة الرشوة إلى خارج الوطن، لذا أحكم الحصار على هذه الجرائم في الجزائر وخارجها¹، ومنه سنتطرق إلى الأساليب التقليدية الكشف وإثبات جريمة الرشوة في الفرع الأول، والثاني تفصل فيه أساليب التحري الجديدة.

¹ - فرقاق معمر، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، الأكاديمية الدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلة دورية دولية محكمة، حسيبة بن بوعلي، شلف، العدد 6/ 2011 ص46

الفرع الأول: أساليب التحري التقليدية لكشف وإثبات جريمة الرشوة

نظرا للطابع الاتفاقي لجريمة الرشوة، فغالبا ما يتخذ الراشي والمرتشى كل الإحتياطات اللازمة لارتكابها في سرية تامة، حيث يتعذر على القضاة ورجال القانون إيجاد دليل يدين الجاني، لذلك نجد حالتين فقط كان يثبت بموجبهما هذا الجرم هما حالة التلبس والاعتراف، مما يفسر لنا قلة الأحكام القضائية في جريمة الرشوة ، لكن انتشار ارتكابها في الواقع هو أمر مسلم به نعيشه يوميا.

أولا: الاعتراف

هو القول الصادر عن المتهم الذي يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها¹ ، فالاعتراف سيد الأدلة كما يقال يأتي بعد ارتكاب جريمة الرشوة، عكس الإبلاغ الذي يكون قبل ارتكاب أو تمام الجريمة، ويتميز الاعتراف بالصدق والتفصيل حيث يغطي جميع الوقائع دون نقص أو تحريف ولا بد أن تتوفر فيه جملة من الشروط هي:

- أن يكون الاعتراف من المتهم نفسه.
- أن يقع على نفس الواقعة.
- أن يكون صريحا وخال من أي نوع من الإكراه. فرغم أهمية الاعتراف إلا أنه لا يقوم كدليل قاطع بل يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وهذا ما أكدته المادة 02/13 من قانون

¹ - من خلال المقابلات التي أجريناها مع بعض موظفي المجالس القضائية والقضاة، تأكد لنا أن جريمة الرشوة منتشرة في كافة المجالات لكن في ظل تعاون الراشي والمرتشى وعدم سعي أحدهما للتبليغ يبقى من المستعسر إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة.

الإجراءات الجزائية " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"¹.

في المقابل جعل المشرع الجنائي من الاعتراف سبيلا للتخفيض من العقوبة في حالة ما إذا ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على واحد أو أكثر من الضائعين في ارتكاب جريمة الرشوة².

. ثانيا: التلبس

يقصد به المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها³ ، ويعد أهم وأقوى دليل يقع بين يدي الجهة القضائية لإثبات جريمة الرشوة، وفي هذا الإطار تلجأ الضبطية القضائية تحت رقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، بإتباع أساليب الحرية المختلفة مثل اعتراض المراسلات والنقاط الصور وتسجيل الأصوات والفيديو بعد أن تصلها معلومات جدية عن جريمة الرشوة، أو الإبلاغ من أحد أطرافها ويجب ألا يتجاوز رجال الضبطية القضائية حدود المهام المنوطة إليهم، في كشف الجريمة وضبط جناتها متلبسين بها، فإذا ثبت أنه قام بالتحريض على ارتكاب الجريمة فإن مسؤوليته الجنائية تقوم ويعتبر محرض، وبالتالي فهو فاعل أصلي وفقا للمادة 41 من قانون العقوبات التي نصت على أنه " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

¹ - العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006، ص 82.

² - المادة 49 / 02، القانون رقم 01/06

³ - عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 236

الفرع الثاني: أساليب التحري المستحدثة

تعتبر الضبطية القضائية صاحبة الاختصاص في الكشف والتحري كافة الجرائم المقررة في قانون العقوبات ونصت المادة 56 من القانون رقم 01/06 على ما يلي " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى السليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

فاستحدثت هذه الأساليب جاء تماشيا مع تطور الجريمة، ومنها جرائم الفساد والرشوة، بالإضافة إلى الأساليب المذكورة في المادة أعلاه تضمن قانون الإجراءات الجزائية آلية اعتراض المكالمات والمراسلات والتقاط الصور، وبالتالي سنفصل في كل أسلوب ومدى إمكانية تطبيقه على جريمة الرشوة.

أولاً: التسليم المراقب

هو احد أساليب التحري الخاصة التي أدرجت بموجب المادة 56 من القانون 01/06 الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني، أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه " علما أن هذا الإجراء مستوحى من التشريع الجمركي فهو يتعلق بمرور شحنات غير مشروعة عبر الإقليم الجزائري، سواء دخوله أو الخروج منه، بمراقبتها للوصول إلى بقية أعضاء الجريمة وعلى كل فمثل هذا الإجراء لا يمكن تصور تطبيقه على جريمة الرشوة.

ثانيا: التردد الإلكتروني

اعتبر المشرع الجزائري التردد الإلكتروني من بين أساليب التحري الخاصة والكشف عن الجرائم الفساد وكيفية ممارسته، فهو أسلوب حديث معمول به في بعض الدول كفرنسا مثلا،¹ ومفاده ترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها من خلال استعمال سوار إلكترونيها، ويبقى لحد اليوم غير معمول به في الجزائر كونه يتطلب ضرورة تدريب أكفأ للقيام بهذه المهمة².

ثالثا: الاختراق أو التسرب

جاء ذكر الشرب في موضعين حيث نص عليه كإجراء التحري في المادة 56 من القانون رقم 01 / 06 ، في حين نظم الإجراء ضمن الفصل الخامس المعنون بالتسرب من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 وذلك ضمن ثمان مواد، حيث عرف بموجب المادة 65 مكرر 12 منه كما يلي " يقصد بالشرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

يسمح لضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه. ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم."

¹ - المادة 56، القانون رقم 01/06

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص - جرائم الفساد. جرائم المال والأعمال . جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 33

إذن فمفاد هذه التقنية هو حصول ضابط الشرطة القضائية أو العون تحت إشرافه على ترخيص من السلطة القضائية، لمدة معينة بهدف مراقبة العصابات الإجرامية بتقمص دور أحد الفاعلين الأصليين أو المشاركين، للتوغل في المجموعة وكشفها بدقة.

وقبل البدء في عملية الاختراق أو السرب يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، أن يحرر محضرا يتضمن جميع العناصر الضرورية لمعينة الجريمة محل عملية الشرب، بحيث تجرى العملية في ظروف تضمن عدم تعرض الضابط أو العون المتسرب وكل شخص مسخر لهذه العملية للخطر، وفق ما نصت عليه المادة 65 مكرر 13 من القانون رقم 22/06 وعلى العموم لا يمكن ضمان التأمين الفعال ولكن على الأقل بنسبة لا تدعو للقلق، وقبل قيام ضابط الشرطة أو العون بالتسرب لابد له من الحصول على إذن كتابي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، متضمنا الشروط التالية وإلا عذ باطلا.

- أن يكون الإذن مسببا.

- أن يذكر فيه طبيعة الجريمة لكونه مقيد بجرائم محددة حصرا بالمادة 65 مكرر 5¹. من القانون رقم 22/06 ، ومنها جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة.

- أن يتضمن هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته والمدة التي تستغرقها العملية، حيث لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب ما تقتضيه مجريات التحري والتحقيق. إن خطورة إجراء الاختراق على المتسرب دفع بالمشرع إلى ضبطه من ناحية الأشخاص المكلفين به، في ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بحسب المادة 65 مكرر 12 من

¹ - الجرائم المحدد بالمادة 65 مكرر من في إج هي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد

القانون رقم 22/06، مستعملا هوية مستعارة لكي لا يكشف أمره، ولا يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء في كل الجرائم بل قيد بجملة من الجرائم المذكورة بالمادة 65 مكررة من نفس القانون، وبطبيعة الحال من ضروريات هذه العملية أن يتفاعل المتسرب مع المجموعة الإجرامية

وذلك بارتكاب أفعال إجرامية أي يشارك معهم مشاركة إيجابية، باقتناء أو حيازة أو تسليم أو إعطاء مواد، أموال منتجات، وثائق متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها أو يضع تحت تصرفهم الوسائل القانونية أو المالية وسائل النقل والتخزين، الإيواء أو الحفظ أو الاتصال بغية عدم إثارة شكوكهم، وقد أعفاه المشرع الجزائري من المسؤولية الجنائية كما حدد مدة التسرب القصوى بأربعة أشهر قابلة للتجديد في حالة ما إذا كانت الظروف المحيطة بالمتسرب لا تسمح له بإنهاء العملية، إذ يواصل نشاطه الإجرامي مع المجموعة المتسرب فيها ولا يسأل جزائيا عن أفعاله التي ارتكبها إلى حين تأمين الظروف التي تمكنه من إيقاف نشاطه دون خطر¹ قد يستهدفه.

وتنتهي العملية بتحرير المتسرب محضرا يذكر فيه تفاصيل العملية التي قام بها وجملة الإجراءات المتخذة حينها، ويوقع من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية ويودع مع ملف الإجراءات الإذن الذي حصل عليه من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويجوز سماع ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية أو الإشراف عليها دون سواء بوصفه شاهدا عنها ، وبالتالي لا يجوز قانونا سماع عون الشرطة القضائية المتسرب².

في الأخير يمكن القول أنه رغم خطورة التسرب كإجراء من إجراءات التحري والتحقيق إلا أنه يعتبر بلا شك فقال في كشف الجرائم إذا ما تم تنفيذه بدقة متناهية مما يتطلب

¹ - المادة 65 مكرر 17، القانون رقم 01/06

² - المادة 65 مكرر 18، المرجع نفسه

شجاعة وقوة صبر من المتسرب، وإن كان المعمول به أن يستعمل هذا الإجراء في الجرائم الإرهابية وجرائم المخدرات مثلا أي ذات الطابع الجماعي، إلا أنه لا يمكن اللجوء إليه في جريمة الرشوة لأنها جريمة ذات طابع فوري بعكس الجرائم الجماعية التي تستمر فترة لتنفيذها.

رابعاً: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

أستحدث هذا الإجراء بموجب القانون رقم 22/06 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية إذ يعد من أهم الإجراءات القانونية المساعدة على كشف الجرائم السابق تحديدها بالمادة 65 مكررة منه، وهذا في إطار حالة اللبس أو التحقيق الابتدائي فهذا الإجراء في حقيقة الأمر يتضمن ثلاثة تدابير هي:

1. اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ومعنى ذلك أن هذا الإجراء قد لا يخص المراسلات والخطابات المكتوبة رغم أنها لا تقل خطورة عن سابقتها¹.

2. وضع الترتيبات التقنية بغير موافقة المعنيين، بغية التقاط وتثبيت وبث الكلام السري المتعلق بالجريمة أو الحوار الحاصل بين المشتبه فيهم، وتوضع هذه الترتيبات في الأماكن العامة أو الخاصة التي يتردد عليها المشتبه فيهم.

3. يدعم تسجيل الأصوات² بإجراء التقاط الصور للمشتبه فيهم في الأماكن الخاصة وهنا طرحت إشكالية أخذت قسطا كبيرا من الجدل الفقهي، تتمثل في مساس إجراء اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات بالحقوق والحريات الفردية، ورغم التبريرات

¹ - مقني بن عمار وبوراس عبد القادر، مناظرة بعنوان التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كالية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 11

² - ما المقصود بهذا الإجراء ليس تسجيل الأصوات وانما تسجيل الكلام ولذلك من الأفضل أن يغير المشرع اللفظ لينتاسب مع المعنى المراد

العديدة التي استند إليها المعارضين لهذا الإجراء محاولين إثبات عدم شرعية هذا التدبير، إلا أننا نرى أنه مجرد جدل عقيم لا طائل منه لكون هذا الإجراء ما هو إلا استثناء عن القاعدة، إذ لا يلجأ له إلا في جرائم محددة حصرا وذات خطورة كبيرة، كما ضبطت أحكامه بدقة ولا بد من قيام دلائل جدية ضد المشتبه فيه ليتخذ ضده الإجراء فالمصلحة العامة هنا أولى بالحماية.

هذا وقد ذهب فريق آخر إلى القول أن هذا التدبير هو أحد صور إجراءات التفتيش، وهناك من يرى أن هذا غير صحيح لأن كلا الإجراءين يختلفان عن بعضهما فالتفتيش يقتضي علم ورضا صاحب المسكن بالعملية، ومحدد بتوقيت زمني معين، أما اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور فيستلزم عدم علم المعنيين به، لأن الهدف من ذلك هو مباغته المشتبه فيهم وهم متلبسيها، حتى لا يتسنى لهم طمس معالم الجريمة، وتوضع الترتيبات الخاصة بالتدابير في الأماكن العامة أو الخاصة في أي وقت مناسب لذلك، ولكن يجب أن لا يمس بسرية بعض الأماكن التي تكون فيها طبيعة العمل سرية كمكاتب المحامين أو الموثقين وكل من أولاه المشرع بعناية خاصة.¹

ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد قيده المشرع الجزائري بمجموعة من القيود أهمها:

أ- لا توكل هذه المهمة إلا لضابط شرطة قضائية مقتدر بعد الإطلاع على محاضر التحري التي تقوم بها الضبطية القضائية، وحصوله على إذن كتابي صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وتبقى العملية التي حددت مدتها بأربعة أشهر قابلة للتجديد وفق مقتضيات البحث والتحري² تحت المراقبة المباشرة لمصير الإذن. ب. يمكن لضابط الشرطة القضائية تسخير أعوان مؤهلين لدى المصالح أو الوحدات أو الهيئات عمومية كانت أو خاصة، العاملة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لعملية

¹ - مقني بن عمار وبوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 04

² - مقني بن عمار وبوراس عبد القادر، المرجع نفسه، ص 15

المراقبة والتسجيل والتصوير¹ ، ملتزما بالستر المهني لكل ما اطلع عليه في هذه المهمة تحت طائلة العقاب بموجب المادة 302 من قانون العقوبات.

ت. من الضوابط الضامنة أيضا وجوب أن يتوفر الإذن على كل العناصر المساعدة في التعرف على الاتصالات المطلوب تسجيلها، والأماكن المقصودة السكنية منها أو غير السكنية ونوع الجريمة التي تبرر اللجوء لهذا الإجراء².

بعد إنهاء العملية يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بها بتحرير محضر يذكر فيه نوع الجريمة وتفاصيل العملية من حيث الرمان والمكان، والإجراءات والتقنيات التي تم اتخاذها، وكذا أسماء المشتبه فيهم والشهود كما يذكر مضمون المراسلات التي تم اعتراضها وإذا كانت هذه الأخيرة بلغة أجنبية فهذا يقوم بتسخير مترجم لنسخ وترجمة محتواها؟

، ثم يودع المحضر لدى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وتعتبر التسجيلات والأشرطة والصور بمثابة أحرار تخضع لأحكام المادة 18 و45 من قانون الإجراءات الجزائية، وتضم إلى ملف الإجراءات مع محاضر ضابط الشرطة القضائية. في الأخير يمكن القول أنه رغم فعالية مثل هذه الإجراءات في كشف جريمة الرشوة إلا أن إمكانية التحريف الواردة به تجعلنا نؤكد على وجوب أن يؤخذ بحذر، وأن يضمن في ذلك نزاهة القائم بها وحفظ الدلائل، وعلى كل تبقى الأدلة الثبوتية خاضعة لتقدير قضاة الموضوع وفي حالة وجود شك يلجأ للخبرة للتأكد من صحة مضمونها.

المطلب الثاني: الإجراءات القمعية لرشوة الموظف العمومي الوطني

¹ - المادة 65 مكرر 27، القانون رقم 22/06

² - المادة 65 مكرر 10 / 2، المرجع نفسه.

أهم ما ميز القانون رقم 01/06 هو تجنيحه لجميع الجرائم الواردة به، حتى في صورها المشددة فبموجب المادة 48 منه شددت العقوبة سواء السالبة للحرية أو المالية دون الشدید في الوصف، كما جرد القاضي من حق الاختیار بین العقوبتين فأضحى ملزما بالحكم بهما معا، وعليه ففي هذا المطلب ستركز على العقوبات المقررة لجريمة رشوة الموظف العمومي الوطني بالتطرق إلى العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي في الفرع الأول والعقوبات المقررة للشخص المعنوي في الفرع الثاني أما الفرع الثالث فنتطرق فيه الظروف الشدید والتخفيف من العقوبة وخصوصية القادم في جريمة الرشوة.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تتفرع عقوبة جريمة الرشوة المتعلقة بالشخص الطبيعي إلى أصلية لابد للقاضي من الحكم بها، وقد نصت عليها المادة 25 من القانون رقم 01/06 وأخرى تكميلية ورد ذكرها في المادة 09 المعدلة بالقانون رقم 23/06 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

أولا: العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية وفقا للمادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية.

1. العقوبة السالبة للحرية

يعاقب مرتكب جريمة الرشوة سواء كان راشيا أو مرتشيا بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، بحيث يقدر القاضي كونه هو صاحب القرار الأخير في إصدار الحكم المدة المناسبة بين الحدين، وذلك بناء على الأدلة المطروحة أمامه والظروف المحيطة بالجريمة.

نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد سوى بين الراشي والمرتشى في العقوبة مما يعني أنه ساوى بينهما في الخطورة الإجرامية وأثرها على الوظيفة العامة وهذا هو عين الصواب.

2. الغرامة المالية

لم يكتفي المشرع بالعقوبة البدنية، بل أوجب على القاضي النطق بالعقوبة المالية وإلا كان حكمه معيب، مقدرة بين 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.¹

ولقد أصاب المشرع الجزائري عندما جعلها وجوبية لأن الإنسان حين يتخلى عن أخلاقه حبا في المال، سواء كان راشيا أو مرتشيا سعيًا لقضاء مصالحه الخاصة، مما يجعل الوظيفة العامة بدلا من أن تكون في خدمة المجتمع تصبح وكرا للفساد وسبيلا للتمييز بين أفراد المجتمع، لتقضي مصالح الأقلية التي تدفع المال إما من تلقاء نفسها أو مكرهة، على حساب فئة كبيرة لا تملك المال للنفع أو لا ترغب في ذلك، الشيء الذي يزرع الغل وتتوهج نفوس المواطنين بالكراهية ويحصل ما لا يحمد عقباه، فكان لزاما هنا حرمان الجاني وهو الراشي أو المرتشي مما يحب ويسعى لأجله.

ولكن نلاحظ أنه كان من الأفضل ألا يحدد المشرع قيمة الغرامة على هذا النحو وإنما تكون بضعف ما قدمه أو تلقاه من رشوة، لأن الجاني وخاصة الموظف المرتشي الذي يحتل مناصب عليا في الدولة قد يتلقى من الرشوة ما يفوق ما حدده المشرع كغرامة.

ثانيا: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا ينطق بها منفردة عن العقوبة الأصلية ولا بد من ذكرها في منطوق الحكم، وقد حددت حصرا بنص المادة 09 المعدلة بالقانون رقم

¹ - المادة 25، القانون رقم 01/06

23/06 المتضمن تعديل قانون العقوبات متمثلة فيما يلي:

1. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ومضمون هذه العقوبة هو

أ- العزل من جميع الوظائف ذات العلاقة بالجريمة.

ب- الحرمان من حق الترشح والانتخاب وحمل أي وسام. ت. عدم أهليته ليكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، ولا أن يكون وصيا أو قيما.

- حرمانه من حق حمل السلاح ومن التدريس أو أي عمل يتعلق بذلك.

ج- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها¹.

2. تحديد الإقامة بالزام المحكوم عليه بالإقامة في نطاق إقليمي معين، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات يبدأ تنفيذها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه².

3. المنع من الإقامة وهو عكس الإجراء الأول.

4. المصادرة الجزئية للأموال، فبالرجوع إلى نص المادة 02/51 من القانون رقم 01/06 نجدها تنص " في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة وحقوق الغير حسن النية.

فالمصادرة هي أيلولة عائدات الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها كالهاتف النقال المستعمل في الاتصال بالراشي مثلا، نهائيا للدولة بحرمان الجاني منها وإن كان هذا متصورا في المنفعة المادية إلا أنه غير ممكن فيما يخص المنفعة المعنوية كما أن تسلم المرتشي محل الرشوة حكما كتسليمه مفتاح المخزن الذي يوجد به مقابل الرشوة أو وضع

¹ - المادة 09 مكرر 01 المضافة بالقانون رقم 23/06

² - المادة 11، المرجع نفسه.

المال تحت تصرف المرتشي يستولي عليه حينما يشاء¹ ، لا يحول دون مصادرة هذه الأشياء إذا ما تم ضبطها من طرف الضبطية القضائية، في حين يمكن المطالبة بقيمة ما تم هلاكه فيفهم من مضمون المادة أعلاه، أن المصادرة هي أمر إلزامي تكون كلية وليست جزئية ف لأهمية هذه العقوبة لم يكتفي المشرع بالإحالة على قانون العقوبات، بل أكد على وجوب الحكم بها في القانون رقم 01/06 من غير الالتفات إلى مدى تحقق النتيجة من عدم تحققها 101، مقيدا بذلك حكم المادة 09 المعدلة بالقانون رقم 23/06 وتتم المصادرة حتى وإن انتقلت المنفعة من الرشوة لأصول الجاني أو فروعه أو زوجه أو أصهاره، سواء بقيت الأموال على حالها أو تم تحويلها وفي كل الأحوال تحفظ حقوق الغير حسن النية.

لقد أصاب المشرع هنا لأن الجاني عادة ما يعتمد إلى تحويل عائدات جريمته إلى زوجه أو أولاده، ليتحصل عليها فيما بعد بطرق آخر يخفي حقيقة مصدرها غير المشروع مفوتا بذلك على القاضي فرصة الحكم بردها ومصادرتها.

5. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ذات صلة مباشرة بالجريمة².

6. الحظر من إصدار الصكوك أو استعمال بطاقات الدفع.

7. سحب جواز السفر أو رخصة السياقة.

8. نشر أو تعليق الحكم أو قرار الإدانة

ثالثا: العقوبة المقررة في حالة الشروع أو المشاركة

الشروع هو كل فعل تنفيذي لا لبس فيه، يؤدي إلى ارتكاب الجريمة مباشرة بحيث لا تتحقق النتيجة الإجرامية لظروف خارجة عن إرادة الجاني (الجريمة الخائبة، الموقوفة، المستحيلة) ووفقا لنص المادة 31 من قانون العقوبات التي تنص على أن " المحاولة في

¹ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 71

² - المادة 16 مكرر المضافة بالقانون رقم 23/06

الجنة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح " إذ الأصل في الجنب لا يعاقب فيها على الشرع إلا إذا ورد نص خاص بجنة معينة يعاقب فيها على الشرع.

كما نصت المادة 01/52 من القانون رقم 01 / 06 على ما يلي " يعاقب على الشرع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها " فمفاد هذه المادة أن جرائم الفساد المدرجة في القانون المذكور أعلاه يعاقب فيها على الشرع بمثل عقوبة الجريمة التامة وباعتبار جريمة الرشوة من الجرائم المعنية بهذه المادة فإنه يعاقب على الشرع فيها باعتبارها جنة بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، وهي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 200.0000 دج إلى 1.000.000 دج. لكن مادام المشرع قد اعتبر مجرد الطلب أو القبول أو الوعد أو العرض أو المنح جريمة تامة فمتى يتصور الشرع في جريمة الرشوة سواء السلبية أو الإيجابية؟ | إذا كان الطلب أو القبول هي صور للتعبير عن الإرادة إذ لا تكتمل جريمة الرشوة بمجرد صدورها عن المرتشي، بل لا بد من وصول العلم بها إلى صاحب الحاجة ومؤدى ذلك أنه إذا قام فاصل زمني بين إفصاح الموظف عن إرادته وبين علم صاحب الحاجة فإن الجريمة خلال هذه الفترة لا تعد تامة، بل تكون في حالة شروع¹ ويذهب الفقه إلى استحالة تصور الشرع في الرشوة في صورة القبول فإما أن تكون جريمة تامة أو تكون في مرحلة التحضير والإعداد وهي مرحلة غير معاقب عليها، وهو عين الصواب لأنه² لا يمكن تصور قيام فاصل زمني بين القبول والعلم به، و بالتالي يقع تاما أو لا يقع أصلا كما لا يتصور الشرع في العرض والمنح. أما بالنسبة للمشاركة فهي لا تخرج عن حالتين اثنتين هما:

¹ - محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 440

² - أحسن بوسقوعة، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني جرائم الموظفين - جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير"، المرجع السابق، ص 40

- أن يكون الشريك موظفا عموميا أو من يدخل في حكمه. - أن يكون من عامة الناس، وفي كلتا الحالتين يعاقب الشريك بالعقوبة المحددة للجريمة نفسها طبقا للمادة 44 من قانون العقوبات، وفي ظل عدم إفراد الوسيط بأحكام خاصة في القانون رقم 01/06 فإنه يعد شريكا وتطبق عليه القواعد العامة

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

يحتل الشخص المعنوي مركزا هاما في الدولة من منطلق ما تتطلبه ضروريات الحياة خاصة الاقتصادية منها، فاحتكاك المواطن بالشخص المعنوي في أغلب معاملاته اليومية يؤدي بطبيعة الحال إلى ارتكاب جرائم معينة وهذا واقع لا يمكن نكرانه، فبعد جدل طويل حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، نظرا لخصوصيته من عدة جوانب استقر الاتجاه الحديث فقها وقانونا إلى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وذلك في حدود جرائم معينة فقط، حيث أن المشرع الجزائري حصرها في الجرائم المالية والاقتصادية. المعنوي لا يتحمل المسؤولية الجنائية إلا إذا توفرت جملة من وعلى كل فالشخص الشروط التالية:

1. ألا يكون من أشخاص القانون العام، وبمفهوم المخالفة فالمسؤولية الجنائية المقررة قانونا هي من نصيب أشخاص القانون الخاص لأنه لا يمكن للدولة أن تعاقب نفسها.
2. أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وهذا لا يعني إعفاء الشخص الطبيعي المنفذ لها من المسؤولية الجنائية.
3. أن ترتكب من طرف ممثله القانوني الذي ينص عليه قانونه الأساسي.

أولا: العقوبة الأصلية

وفقا لنص المادة 53 من القانون رقم 01/06 يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون طبقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات وبالتالي، في حالة ارتكابه الجريمة الرشوة فإنه يعاقب بعقوبة أصلية تتمثل في الغرامة، فهي

العقوبة الأكثر تطبيقا وانتشارا بالنسبة للشخص المعنوي لكونها أكثر ردعا وأقل ضررا من الناحية الاقتصادية¹، وتقدر من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، أي من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

ثانيا: العقوبة التكميلية

تطبق عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر المعدلة بالقانون رقم 23/06 والمتمثلة في:

1. حل الشخص المعنوي.
2. غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
3. الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس سنوات.
4. المنع النهائي أو المؤقت من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية لها صلة بالجريمة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
5. مصادرة ما استعمل في ارتكاب الجريمة أو الناتج عنها.
6. وضع النشاط محل الجريمة تحت الحراسة القضائية.
7. نشر وتعليق حكم الإدانة.

¹ - بوعزة نظيرة، المرجع السابق، ص 137.

الفرع الثالث: التقادم وظروف الشدد والتخفيف

من الأحكام المتصلة بجريمة الرشوة والتي طالها التغيير في هذا القانون، هي ظروف التشديد والتخفيف من العقوبة كما أن التقادم في جريمة الرشوة تضمن خصوصية ميزت هذه الجريمة عن بقية الجرائم الأخرى. أولا: ظروف الشدد والتخفيف في جريمة الرشوة

أورد المشرع الجزائري بموجب المادة 48 من القانون رقم 01/06 الحالات التي تشدد فيها عقوبة الرشوة، حيث نلاحظ أن الشدد ارتكز على العقوبة دون الوصف فتبقى الجريمة بوصفها جنحة، والسبيل في ذلك سياسة التجنيح التي اعتمدها المشرع الجزائري في هذا القانون معلقا الشدد بالصفة الوظيفية للجاني، في مقابل ذلك أتاح المشرع للجنة فرصة الاستفادة من الأعدار سواء المخففة للعقوبة أو المعفية منها ولكن بشروط

1. ظروف التشديد

نصت المادة 48 من القانون رقم 01/06 على ما يلي " إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة ونفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة" من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع ربط ظرف الشدد في جرائم الفساد عموما وجريمة الرشوة خصوصا بالمنصب الوظيفي الذي يتقلده الجاني سواء كان راشيا أو مرتشيا وحدد الفئات المعنية بالتشديد على سبيل الحصر والمتمثلة فيما يلي:

أ. القضاة:

يقصد بها قضاة القضاء العادي والإداري في هذا الإطار اعترف وزير العدل الحالي بوجود مرتشين في سلك القضاء يتحدون القانون، في المقابل يواجه القضاة الذين يحاربون

الفساد ضغوط من جهات نافذة في الدولة للحيلولة دون القيام بمهامهم المعالجة قضايا الفساد، مؤكدا في هذا الصدد بأن محاربة الفساد لن يكون لها معنى ولا نجاعة إلا عندما تكون العدالة في منأى عن هذه الآفة.

ب- أصحاب المناصب العليا في الدولة: وهم المعينون بموجب مرسوم رئاسي وذلك بمقتضى المادة 78 من دستور 1996

. ت- الضباط العموميون: الموثق، المحضر قضائي، المحافظ البيع بالمزايدة، المترجم.

ث. ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو من يمارسون بعض مهام الضبطية القضائية: وهم المنصوص عليهم بالمواد 14، 15، 19، 21، 25 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج- أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

وقد نصت عليهم المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة وسيرها وتنظيمها المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12

إذن فحساسية المناصب التي يتولونها وما تتطلبه من نزاهة وأخلاق سامية، لثقة الدولة والشعب فيهم، تطلبت تشديد عقوبة الحبس من عشر إلى عشرين سنة وتبقى الغرامة ذاتها من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا كان مرتكب جريمة الرشوة يمارس إحدى الوظائف المذكورة في المادة أعلاه، وهي كلها وظائف تعمل على تكريس دولة الحق والقانون من منطلق العدالة والمساواة فكان لزاما أن يعاقب متقلدوها إذا ما خالفوا القانون وارتكبوا مثل هذه الجرائم أشد من الموظف العادي.

2. ظروف التخفيف والإعفاء من العقوبة :

بموجب المادة 49 من القانون رقم 01/06 أتاح المشرع الجزائري للراشي والمرتشي فرصة التخفيف من العقوبة وحتى الإعفاء منها، وذلك بهدف تمكين السلطات المعنية من

كشف الجريمة وضبط الجناة، وخلق نوع من الريبة وعدم الثقة بين الراشي والمرتشي وشركائهم إن وجدوا، ولكي يستفيد الجاني من التخفيف أو الإعفاء لابد وأن يتقيد بالشروط المسطرة من طرف المشرع

أ- التخفيف من العقوبة

عند تحريك الدعوة العمومية وبمباشرة إجراءات المتابعة القضائية، إذا تقدم الراشي أو المرتشي أو أحد شركائهم من تلقاء نفسه للإدلاء بمعلومات حول الجريمة والجناة، وكان عمله هذا مساعدا للنيابة في القبض على واحد أو أكثر من الضالعين في جريمة الرشوة، فإنه يستفيد من تخفيف العقوبة إلى القصف وبما أن عقوبة جريمة الرشوة هي عقوبة سالبة للحرية من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج باعتبارهما عقوبتان وجوبيتان فالتخفيف يسري على كليهما.

ب. الإعفاء من العقوبة :

يمكن للفاعل الأصلي أو الشريك في جريمة الرشوة أن يعفى من العقوبة كليا إذا ما اغتتم الفرصة وسارع إلى السلطات المعنية

- المتمثلة في السلطة الإدارية أو الجهة القضائية المختصة أو مصالح الشرطة القضائية. قبل مباشرة إجراءات المتابعة لإبلاغها بالجريمة ولابد أن يكون بلاغه صادقا من حيث مضمونة وأن يساعد الجهة المعنية على معرفة وضبط مرتكبي الجريمة.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد فتح بابا للجاني لتصحيح خطئه، وخلق نوع من الشك الدائم في وسط المرتشين والراشين بإمكانية كشف الجريمة في أي وقت، مما يدعوا إلى القلق والخوف من المغامرة بطلب الرشوة أو قبضها من طرف المرتشي أو الوعد بها أو إعطائها من جانب الراشي ومن يشاركهما، فتقل بذلك جريمة الرشوة، ولذلك فإن هذا الحكم مفيدا جدا في الوقاية من جريمة الرشوة ومكافحتها.

ثانيا: التقادم في جريمة الرشوة

عندما نتحدث عن القادم في الجريمة فإن الأمر يقتضي بنا أن نتطرق إلى مسألة تقادم الدعوى العمومية وكذا تقادم العقوبة، فجريمة الرشوة بموجب القانون رقم 01/06 وكذا قانون الإجراءات الجزائية انفردت بأحكام خاصة في مجال القادم، ميزتها عن باقي الجرائم ولكشف هذا التميز نتناول كل من تقادم الدعوى العمومية والعقوبة على التوالي. 1

. تقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة

نصت المادة 54 من القانون رقم 01/06 على ما يلي " دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

عليها في قانون الإجراءات وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص الجزائية"

من خلال هذه المادة نستشف أنها قد وضعت حكما عاما لكافة جرائم الفساد فالأصل في الدعوى العمومية هو القادم، وبما أن جريمة الرشوة جنحة فإن الدعوى العمومية لها تتقادم بمرور ثلاث سنوات كاملة، تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة أو من تاريخ آخر إجراء¹ ، غير أن هذا مرتبط بشرط هو أن تكون عائدات الجريمة بالجزائر، أما إذا حولت إلى الخارج فهنا لا تكون الدعوى العمومية محلا للتقادم، لكي لا يفلت الجناة بجرمهم ويتمتعوا بما جنوه من جريمتهم وبهذا المنطق فالدعوى العمومية في جريمة الرشوة تتقادم كأصل عام بمرور ثلاث سنوات لكن استثناء لا تتقادم بسبب تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، غير أن ما يميز جريمة الرشوة عن باقي

¹ - المادة 08، قانون الإجراءات الجزائية.

الجرائم يتضح من استقراءنا للمادة 08 مكرر المضافة بالقانون 14/04 المعدل القانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي " لا تتقضي الدعوة العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية. لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

فالمشرع بهذه المادة حصر الجرائم الأكبر خطورة واستثنى الدعوة العمومية فيها من التقادم وحتى الدعوة المدنية ولم يربط ذلك بعائدات الجريمة، وبما أن المادة 54 من القانون رقم 01/06 أشارت بعدم مخالفة أحكام قانون الإجراءات الجزائية فإن الدعوة العمومية في جريمة الرشوة لا تتقادم أبداً، سواء كانت عائدات الجريمة في الجزائر أو خارجها.

2. تقادم العقوبة في جريمة الرشوة لا تختلف أحكام تقادم العقوبة في جريمة الرشوة عن أحكام تقادم الدعوة العمومية بها، فبالإضافة إلى المادة 08 مكرر المضافة بالقانون 14/04 نجد المادة 612 مكرر المضافة بنفس القانون التي نصت على أنه " لا تتقادم العقوبات في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة " وعليه فالعقوبة المحكوم بها على الجاني لا تقادم أبداً، مما يحقق الردع في كل الأحوال لأن الجاني إذا عاد إلى الوطن فستطبق عليه العقوبة، وإذا بقي فإرا عاش طوال حياته إما محروماً من دخول بلده أو في خوف دائم من كشفه.

وهنا قد أصاب المشرع الجزائري في أخذه بهذا الاتجاه حيث يعد أفضل السبل لمحاصرة الجناة، بإمكانية متابعتهم جنائياً في أي وقت ثبت فيه تورطهم في جريمة الرشوة لأنها عرفت انتشاراً كبيراً في الوقت الحالي وأضحت من أخطر الجرائم فيها يعطي الحق لغير صاحبه وينفشي الظلم فيتهدد كيان الدولة.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة جريمة الرشوة في القطاع العام وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، التي بموجبها تطرقنا إلى الجانب الموضوعي والإجرائي للجريمة، وذلك بقراءة هذه المواد والنصوص القانونية وتحليلية ، ثم انتقلنا إلى تحليل مختلف الميكانيزمات المسطرة لمكافحة جريمة الرشوة سواء كانت بالتدابير الوقائية أو القمعية ومن مجمل هذه الدراسة توصلنا إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

الاستنتاجات

- تعتبر جريمة الرشوة من أخطر جرائم الفساد وأكثرها انتشارا فكثيرا ما نجدها تقترب بالفساد من خلال عناوين الكتب والمقالات.
- اعتمد المشرع الجزائري النظام الثنائي في تجرمة الرشوة الذي يسوى بين الراشي والمرتشي في الخطورة الإجرامية ويعتبرهما فاعلين أصليين لكي لا يفلت أي منهما من العقاب، لكن الجديد في هذا القانون رقم 01/06 وقد أصاب المشرع كثيرا في ذلك.
- واكبت الجزائر الحملة الدولية فكانت أولى الدول العربية المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتم إدماج نصوص هذه الاتفاقية في القانون الداخلي وذلك بإصدار قانون مستقل يضم مختلف جرائم الفساد الإداري المنصوص عليها سابقا في قانون العقوبات بالإضافة إلى جملة من جرائم الفساد المستحدثة.
- بموجب القانون رقم 01 / 06 استحدث المشرع أساليب تحري جديدة منها التردد الإلكتروني حيث لم يعمل به لحد اليوم، أما التسليم المراقب فهو خاص بمرور الشحنات، في حين التسرب يخص الجرائم ذات الطابع الجماعي والمستمرة، وقد أضاف قانون الإجراءات الجزائية أسلوب آخر وهو اعتراض المراسلات والنقاط الصور وتسجيل المكالمات، وهي من أفضل الأساليب التي نتوقع نجاحها في التحري عن جريمة الرشوة.
- تولى المشرع الجزائري في هذا القانون ضبط مفهوم الموظف العام بتوسيعه، لينخرط فيه طائفة كانت في منأى عن المساءلة الجنائية عن جريمة الرشوة وهذا ما يحسب من مزايا القانون رقم 01/06

- استغنى المشرع الجزائري عن جملة المصطلحات التي كان يستعملها في قانون العقوبات بمصطلح المزية غير المستحقة وهو المصطلح الأدق كونه يشمل كل ما هو مادي ومعنوي.
- يعد الإبلاغ عن جريمة الرشوة واجبا قانونيا وأخلاقيا وشرعيا، يحول في الكثير من الأحيان دون وقوع الجريمة، كما يعزز مشاركة أفراد المجتمع في مكافحتها.
- كانت خطوة مهمة من المشرع الجزائري بنصه على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ورغم التعديلات التي أدخلت على هيكلها وصلاحياتها تبقى ذات دور وقائي بحت.

التوصيات

- معالجة المشرع الجزائري مسألة الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص، وأن يخص الوساطة في جريمة الرشوة بنصوص خاصة.
- تعديل المادة 38 من القانون رقم 01 / 06 والتي تنص على جريمة تلقي الهدايا بما يفيد قبول المزايا كما يجب أن يضمنها المكافأة اللاحقة.
- ألا يقتصر التصريح بالامتلاكات على الموظف المعني بل لابد وأن يمتد إلى زوجه وأولاده البالغين.
- أن يكون واجب التصريح بالامتلاكات دوريا كل فترة زمنية معينة ولا يتوقف عند كل زيادة في الذمة المالية.
- تفعيل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بضمان استقلاليتها التامة عن السلطة التنفيذية، وكذا تفعيل دورها واقعا.
- أن يكون هناك قضاء متخصص على درجة عالية من النزاهة والكفاءة في جرائم الفساد له القدرة على بناء أحكام يقينية بناء على فهمه للأساليب المتطورة في جرائم الأموال.
- من أهم أسباب انتشار الرشوة في وقتنا الراهن هو غياب الوازع الديني والأخلاقي بصفة أساسية، لذا يجب تفعيل هذه الجوانب عن طريق الأسرة والمساجد وكذا المدارس.

- تركيز الرقابة الإدارية الداخلية، بتكثيف دورات الرقابة المفاجئة واستعمال الكاميرات داخل المكاتب الإدارية خاصة في المناصب الأكثر عرضة للرشوة وذلك دون علم الموظفين.
- تطوير العمل إلكترونياً داخل الإدارات التقليل احتكاك المواطن بالموظف.
- رغم أن المشرع وفق إلى حد ما في معالجة جريمة الرشوة قانوناً لكن الواقع يؤكد أن هناك أناساً فوق القانون، مما يقوض المسار الكفاحي ضد الفساد عموماً، لذلك فالأمر لا يتوقف عند مجرد سن التشريعات العقابية، بل لابد من أن تكون هناك إرادة جادة للتصدي الجريمة الرشوة من أعلى هرم السلطة إلى المواطن البسيط في المجتمع، لأن الدور هنا لا يقتصر على السلطة بل يحتاج إلى تكاتف الجهود وصدق الإرادة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : الاحديث النبوية

ثالثا : الكتب

1. احسان علي عبد الحسين، النهج الإسلامي في مكافحة الرشوة، بحث قانوني مقدم إلى هيئة النزاهة 2010
2. احسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني " جرائم الموظفين . جرائم الأعمال , جرقم التزوير"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد . جرائم المال والأعمال - جرائم التزوير ، الجزء الثاني الطبعة الثالثة منقحة ومتممة في ضوء قانون المتعلق بالفساد، تار هومة، الجزائر، 2006
4. أحمد أبو الروس، جرائم التزيف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، سلسلة الموسوعة الجنائية الكتاب الخامس، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، 1997
5. أحمد صبحي العطار ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة " دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1993
6. بن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني، دار الجيل، تار لسان العرب، لبنان، دون سنة النشر
7. بودهان موسى ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة ، دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر، 2010

8. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، الرشوة . ظروف الجريمة، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2008
9. رمسيس بتهام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، التقاشر منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1986
10. رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، دار الفكر ، القاهرة ، طبعة 1986
11. سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية مطابع الشرق الأوسط، الرياض، 2003
12. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2003
13. عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمان السيد الهاشم، الهدايا للموظفين أحكامها وكيفية التصرف فيها، دار ابن الجوزي، دون سنة ولا بلد النشر
14. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005،
15. عبد الغني النابلسي، تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والفنية، الطبعة الأولى، مكتبة الزهراء، القاهرة، 1991
16. عبد الله الحنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000
17. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009
18. عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم العام "، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003

19. العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2006.
20. على محمد جعفر، قانون العقوبات جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة والاعتداء على الأشخاص والأموال"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2004
21. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1985
22. فتوح عبدالله الشاذلي ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار الكتاب 1992
23. فخري عبد الرزاق صليبي الحديث، شرح قانون العقوبات * القسم الخاصة، الطبعة الثانية، الناشر العائك بالقاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، 2007
24. محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006
25. محمد أحمد مؤنس، جرائم الأموال العامة الرشوة والاختلاس والاستيلاء و الغتر والتريح والإهمال والأضرار العمدي بالمال العام مقارنة بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون، مصر، 2010
26. محي الدين محمد بن يعقوب الفيروز الأبادي، القاموس المحيط، ج4، دار الكتب العربي، لبنان، 1985
27. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010
28. نوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الإسكندرية، مصر، 2001
29. عبد العزيز ،مشتتار سابق بالمحكمة العليا ، جرائم الاعتداء على الاموال العامة والخاصة دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع -الجزائر السنة 2018

30. بن دعاس سهام جرائم الصفقات العمومية في الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر السنة 2019.
31. نبيل صقر الوسط الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد - التزوير - والحريق دارالهدى للطباعة والنشر والتوزيع المنطقة الصناعية ص.ب 193 عين مليلة - الجزائر السنة 2015 .
32. عبد العزيز محمد حمد سائي، رشوة الموظف العام في القوانين العقابية للدول العربية " دراسة تشريعية مقارنة " المجلة العربية الفقه والقضاء، جامعة الدول العربية، القاهرة، العدد 25، 2001
33. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص"، دار النهضة العربية، مصر ، 1991

ثالثا : المذكرات والرسائل العلمية

1- المذكرات أطروحات الدكتوراه

- (1) زوزو زولبخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/ 2012
- (2) عادل عبد العزيز السن، مكافحة أعمال الرشوة، شرم الشيخ 3-7/12/2006 ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ريع جنائي إسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008
- (3) احمد بن عبد الله بن سعود القارس، تجريد الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير قسم العدالة الجنائية
- (4) عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية في الدولة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع

- تحولات الدولة، مدرسة الدكتوراه " القانون الأساسي والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري توزي وزو ، 2011
- (5) بوعزة نصيرة، جريمة الرشوة في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، اطروحة ماجستير ،جامعة جيجل 2008
- (6) سعيد بن فهد الزهري القحطاني، اجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، منكرة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العلوم الأمنية، الرياض، 2005
- (7) نصيرة بوعزة ، جريمة الرشوة في ظل القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، رسالة ماجستير ، جامعة جيجل زوايمية ، سنة 2007.2008
- (8) حاحة عبد العالي، الآليات القانونية، لمكافحة الفساد الإداري، في الجزائر ، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق بسكر 2012/ 2013
- (9) هنان مليكة ،استاذة الشريعة بكلية الحقوق ،جامعة ابن خلدون - الجزائر ،دار الجامعة الجديد السنة 2010.

2-المقالات العلمية

1. فراق معمري، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، الأكاديمية الدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلة دورية دولية محكمة، حسيبة بن بوعلي، شلف، العدد6/ 2011
- أمال يعيش تمامه " فرامة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحة: مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، بسكرة، 2009
1. عبد الله البنيان، الرشوة إبطال حق واحقاق باطل، مجلة الأمن والحياة العدد 62، الرياض، السعودية، 1987

2. يخ ناجية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية يومي 24 و 23 ماي 2007
3. خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون" مجلة دورية دولية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد السابع، جوان 2012
4. محمد هامي، مداخله بعنوان هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالامتلاكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة الملتقى الوطني لمكافحة الفساد وتبييض الأموال 2006.
5. موساوي عبد الحليم، التغطية الإعلامية لقضايا الفساد بين الضرورة المهنية والمتابعة القضائية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال
6. رمزي حوحو ، لبني شش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي

3-المجالات القضائية

7. المجلة القضائية المحكمة العليا، العدد 04، 1990
 8. المجلة القضائية، العدد الأول، 1994
- رابعاً : القوانين والنصوص القانونية**
1. المرسوم التنفيذي رقم 227 / 90 المؤرخ في 25 يوليو 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 31 "
 2. المرسوم الرئاسي رقم 225/90 المؤرخ في 25 يوليو 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة تحت عنوان " رئاسة الجمهورية مثل مستشار، مدير دراسات منير، مكلف بالدراسات والتلخيص...إلخ

3. الأمر رقم 04/97 المؤرخ 1997/01/11 في المتضمن التصريح بالامتلاكات
 4. للمرسوم الرئاسي رقم 13 / 06 المؤرخ في 2006/11/22 المتعلق بتحشيد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
 5. المرسوم الرئاسي رقم 15/06 المؤرخ في 2006 / 11/22 المتعلق بتحديد كفاءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
 6. مرسوم رئاسي رقم 20-78 مؤرخ في 4 شعبان عام 1441 الموافق 29 مارس سنة 2020 يحدد الكفاءات المتعلقة بتخصيص وقيمة الهدايا التي تقدم عادة في اطار التشريرات لاعضاء الوفد في مهمة في خارج واعضاء الوفد في مهمة الى الجزائر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 18.
- خامسا : المراجع باللغة الاجنبية**

1. Rachid Zouaimia. les autorités administratives indépendante et la régulation économique en Algérie, édition distribution Houma Alger 2005.p25
2. Mr bélaid ABRIKA. société civile. corruption et la lutte contre la corruption. conférence national concernant la lutte contre la corruption et la blanchement. opcit.p88.
3. Mr bélaid ABRIKA. opcit.p88
4. GOSSENE Win, règlementation nationales.et internationales , conséquences pratique pour les entreprises et programmes et mise en conformité ;revue de droit des affaires internationales n01 forum européen de la communication , paris.1999,p20.

الفهرس

إهداء

الشكر

القائمة المختصرات

01	المقدمة
07	الفصل الاول : الاطار المفاهيمي لجريمة الرشوة
08	المبحث الأول: ماهية جريمة الرشوة.....
08	المطلب الأول: تعريف جريمة الرشوة وأنواعها
08	الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة.....
14	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة.....
17	الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة الرشوة:.....
18	المطلب الثاني: تمييز جريمة الرشوة عن باقي الجرائم الاخرى
18	الفرع الاول: جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ
23	الفرع الثاني: جريمة الرشوة وجريمة الاتراء غير المشروع.....
25	الفرع الثالث: جريمة الرشوة وجريمة تلقي الهدايا
26	الفرع الرابع: جريمة الرشوة وجريمة إساءة استغلال الوظيفة
33	المبحث الثاني: أركان جريمة الرشوة.....

المطلب الأول: أركان الرشوة السلبية.	34
الفرع الأول: الركن المادي.	34
الفرع الثاني: الركن المعنوي.	44
المطلب الثاني: أركان جريمة الرشوة الإيجابية	48
الفرع الأول: الركن المادي.	49
الفرع الثاني: الركن المعنوي.	53
الفرع الثالث: المركز القانوني للوسيط والمستفيد في جريمة الرشوة.	54
الفصل الثاني: مكافحة جريمة الرشوة طبقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته	58
المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة الرشوة طبقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته	58
المطلب الأول: التدابير الوقائية في القطاع العام.	59
الفرع الأول: مبادئ التوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة	59
الفرع الثاني: واجب التصريح بالامتلاكات.	62
المطلب الثاني: الآليات المؤسسية للوقاية من جريمة الرشوة.	68
الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.	69
الفرع الثاني: دور المجتمع المدني والإعلام.	77
المبحث الثاني : قمع جريمة الرشوة طبقا الوقاية من الفساد ومكافحته منه (الجزاءات و العقوبات)	80

المطلب الأول: المتابعة الجزائية	80
الفرع الأول: الأساليب التحري التقليدية لكشف وإثبات جريمة الرشوة	81
الفرع الثاني: أساليب التحري المستحدثة.	83
المطلب الثاني: الإجراءات القمعية لرشوة الموظف العمومي الوطني	90
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.	90
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.	95
الفرع الثالث: التقادم وظروف التشديد والتخفيف	97
الخاتمة	103
القائمة المراجع	107

ملخص مذكرة الماستر

من خلال دراستنا لهذا البحث تمّ التطرق لظاهرة جريمة الرشوة في القطاع العام وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وأهم الصور المستحدثة لها، وذلك بالتعرف على ماهيتها، طبيعتها و تمييزها عن باقي الجرائم الأخرى وأركانها.. بحيث خص المشرع الجزائري هذا الأخير بجملة من التدابير الوقائية تتمثل في مبادئ التوظيف و أخلاقيات المهنة و التصريح بالممتلكات لما لها من أهمية في تجسيد مبدأ الوقاية و المحاسبة الداخلية و كذا ضرورة اعتماد الشفافية على مستوى الإدارات، و دعم ذلك بهياكل مؤسساتية تجسدت في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و قد تم التنويه على ذلك في القانون رقم 01/06 بحيث تطرق إلى ضرورة تشجيع المجتمع المدني و الإعلام للعمل على مكافحة جرائم الفساد و ذلك لما لها من دور فعال في مكافحة جريمة الرشوة.

الكلمات المفتاحية:

1./جريمة الرشوة 2../الفساد ومكافحته 3../الوقاية 4../جرائم الفساد

Abstract of The master thesis

Through our study of this matter, the phenomenon of bribery in the public sector was dealt with in accordance with the Prevention and Control of Corruption Law and the most important images developed for it, by identifying its nature, nature and distinction from the rest of the other crimes and its pillars, so that the Algerian legislator devoted this last to a set of preventive measures represented by In the principles of employment, professional ethics and the declaration of property because of its importance in embodying the principle of prevention and internal accountability, as well as the need to adopt transparency at the level of departments, and to support this with institutional structures embodied in the National Authority for the Prevention and Control of Corruption, and this has been mentioned in Law No. 06/01 to address the need to encourage civil society and the media to work to combat corruption crimes, because of their effective role in combating the crime of bribery

keywords:

1/ Bribery crime 2/ Corruption and control

3/ protection 4 Corruption crimes